الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص ادارة جماعات محلية

من اعداد الطالب: **تحت اشراف الأستاذ**

طالب الشيخ سعيدي الشيخ

أعضاء لجنة المناقشة

أستاذ : عثماني عبد الرحمان ..... رئيسا
أستاذ : سعيدي الشيخ .....مشرفا و مقررا
أستاذ : فليح كمال عبد المجيد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

...أني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه الا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن و لو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم

هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر

وهو دليل على إستلاء النقص على جملة البشر" ...

العماد الأصفهاني

شكر و عرفان

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر ، فأولا شكري لله عز وجل الذي أحمده على توفيقه لي في انجاز هذه الرسالة ، ثم أسدي بخالص شكري وتقديري و عرفاني إلى من يفرض علي واجب الإقرار بالفضل لهم بعد أن أنهيت كتابة هذا البحث ، أن أتقدم بالشكر و التقدير

إلى أستاذي الفاضل **د /سعيدي الشيخ** لقبوله الإشراف على هذا الموضوع ، و على كل ما أبداه لي من نصائح و توجيهات علمية قيمة طيلة مدة إعداد هذا البحث، فكان طيلة مشوار هذا البحث نعم المؤطر الفاضل فله مني كل الشكر والعرفان. كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذين د /عثماني عبد الرحمان و د/فليح كمال عبد المجيد فلهما منا كل التقدير و الاحترام. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى إدارة قسم العلوم القانونية والإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة و إلى كل أساتذتي الأجلاء الذين تلقيت عنهم العلم والمعرفة في جميع مراحل الدراسة و إلى كل الذين لم يبخلوا عليا بأفكارهم و آرائهم وتشجيعاتهم.
إلى كل طلبة الماستر تخصص "جماعات محلية " بكلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر 2018/2017

كما لا يفوتني كذلك، أن أقدم شكري وعرفاني إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة أو دعاء خفي. كل هؤلاء أسال الله عزو جل أن يجزيهم عني خير الجزاء ، و أن يكتب لهم التوفيق و السداد

و إلى صديقي ولد قادة منير الذي كان سند لي طيلة المشوار الدراسي و إلى صديقي أحمد حمحامي الذي طالما دعمني ماديا حتى أكمل دراستي

وفي الأخير نضع ثمرة جهدنا وعصارة فكرنا بين أيديكم عساه أن يعين طالب علم فيجد فيه مبتغاه.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نور الهداية ... ومعلم البشرية – المبعوث هدا ورحمة للعالمين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى سيدة النساء إلى العظيمة في عطائها وحنانها، إلى نور الحياة وبهجتها، إلى والدتي الغالية . إلى خير الآباء إلى من كان عظيما في عطائه، و كان ينقدح عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما ويفيض كرما وينساب سماحة ويتلفظ حكما ، إلى نور الحياة وبهجتها إلى الذي ضحى من أجلنا بالغالي والنفيس إلى روح والدي الغالي محمد.

كما أهديه إلى زوجي التي طالما شجعتني على مواصلة دراسي العليا هيأت لي كل ظروف العمل و البحث فساندتني و كان الدعم الحقيقي لي.

إلى أولادي عبد الرحمن، نورة سلسبيل، فاطمة الزهراء ، أمحمد ياسين و الكتكوتة الصغيرة ايناس رقية

كما أهدي هذا العمل إلى إخواتي و أخواتي .

كما لا يفوتني أن أهدي بحثي هذا المتواضع إلى أستاذي الفاضل الدكتور سعيدي الشيخ الذي كنت من المحضوضين الذين تلقوا العلم على يديه ، كان لي شرف أن كان أستاذي المؤطر .

و إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

قائمة مختصرات

ق.ب: قانون البلدية

ق.و : قانون الولاية

ق.ع : قانون العضوي

ج.ر : جريدة رسمية

o.n.s : الديوان الوطني للاحصاء

لا شك أن السياسة على مستوى الممارسة تعد أقدم الخبرات التي عرفها الانسان و طورها للوصول إلى الاستقرار و الضبط و النظام، و هذا على مستوى الأسرة بشكل خاص و كذا على مستوى المجتمع بشكل عام ، و من ثم فإنه من هذه الناحية كانت تزامنها الادارة كأقدم ممارسة من جهة أخرى، على مستوى الأسرة ثم القبيلة ليصبح ذلك كله يتم الآن في اطار الدولة كمجتمع سياسي منظم[1].

و في هذا الصدد يمكن أن نعرج على مهام الدولة في بداية القرن 19 ، حيث كان دورها ينحصر في الحماية الخارجية لكل عدوان محتمل و صيانة الأمن الداخلي ، كما كانت تفصل في المنازعات التي تنشأ بين المواطنين ، إلا أنه و مع بداية القرن العشرين اتسعت وظيفة الدولة انتقلت من دولة حارسة ينحصر دورها في حماية الأمن الداخلي و الخارجي إلى دولة متدخلة متعددة الوظائف ، تعمل جاهدة على توفير حاجيات المواطن المختلفة و السهر على راحته و من أجل تحقيق ذلك وجب تبني تنظيم اداري تستطيع من خلاله التحكم في وضائفها وسيرها الحسن وهذا التنظيم الاداري يقوم على دعامتين أساسيتين هما المركزية الادارية و اللامركزية الادارية .

فالمقصود بالمركزية الإدارية حصر الوظيفة في يد الأجهزة المركزية أي تركيز وحصر كل أعمال الوظيفة الإدارية في يد السلطة العليا ،أما اللامركزية الإدارية فيقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وسلطات لامركزية إقليمية ،أي إسناد جزء من الوظيفة الإدارية إلى هيئات إقليمية تباشر الوظيفة في حدود نطاق إقليمها ،وعلى غرار العديد من الدول أخذت الجزائر بنظام اللامركزية[2] الإقليمي حيث سعت و منذ الاستقلال إلى بناء دولة موحدة، تقوم على مبادئ الديمقراطية أساسها مشاركة الشعب في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. وان كانت اللامركزية الإقليمية اعترافا صريحا من طرف المشرع أو المؤسس لمجموعات محلية منتخبة بحق تسيير شؤونها تحت رقابة الدولة، أو السلطة المركزية فإن هذا الاعتراف حتمية وضرورة، أكثر منه منحة، نظرا للتوجه نحو تبني النظام الديمقراطي في تسيير شؤون الدولة، وانتهاج للأسلوب اللامركزي كبديل عن المركزية التي

[1] سعيدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2006-2007 ، ص 02

[2] نقلا عن الطالبين زروالي علي ، محاذ عبد الحق، النظام القانوني للمنتخب المحلي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ،2016-2017، ص أ

أصبحت مرادفا للحكم الشمولي، و ديكتاتورية الحكم خاصة مع بروز الوعي السياسي للشعوب من خلال التعددية الحزبية وانتشار وسائل الإعلام و الاتصال الحديثة، حيث صار من المستحيل إشباع رغباتها و حاجياتها السياسية و الاقتصادية عبر مركزية مشددة، فكان لازما أن تتنازل الأنظمة عن تسيير الشؤون المحلية على الأقل لهيئات يعهد للمواطنين باختيارها بحرية كأسلوب للمشاركة في تسيير شؤونهم .

ولعل هذا ما كرسته مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى غاية دستور نوفمبر 1996[1] الذي اعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية في المادة 16 فنص المادة يؤكد على عنصرين أو مبدأين جوهريين باعتباره من جهة أن المجالس المحلية هي أساس اللامركزية وهذا ما يسمح بالتكفل بقضايا المواطن عن قرب وتوجيه المشاريع التنموية المحلية لصالح السكان بالدرجة الأولى في سياق التنمية الوطنية الشاملة، و من جهة ثانية فالمجلس المحلي هو المكان الملائم و الوسيلة والإطار الأفضل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال منتخبيهم المحليين و بواسطة تلك المجالس.

إذن المجالس المحلية هي هيئات إدارية منتخبة من محيط معين من قبل مواطنين فيه، للقيام بمهمة الإدارة المحلية لمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاشراف والرقابة على أداء مرافق ومكاتب أجهزة وقطاعات الدولة التنفيذية المختلفة.

انطلاقا من هذا الدور الهام المنوط بهذه المجالس فإن العنصر البشري المكون لها ممثلا في المنتخب المحلي الذي يعتبر حتما الحلقة الأساسية التي تضمن مدى فعالية هذه المجالس فيما أوكل إليها من مهام تسيير وإدارة الجماعات المحلية، ومراقبة عمل السلطات العمومية والمساهمة في التنمية المحلية بما يخدم مصالح المواطن المحلي ضمن توجهات الدولة فإذا كان المنتخب المحلي هو الواجهة التي يرى من خلالها المواطنون الحكومة و أداءها ،وهو همزة الوصل بين الانشغالات و التطلعات على المستوى القاعدي للدولة و البرامج و المخططات الوطنية للتنمية المحلية، كان من الواجب على المشرع أن يحيطه بنظام قانوني متكامل منذ اكتسابه لصفة العضوية في المجالس المحلية إلى انتهاء عهدته الانتخابية، حتى يضع له إطار يحدد فيه إجراءات انتخابه، وكيفية ممارسته لمهامه كذا مركزه القانوني

[1] دستور 1996 ،ج.ر .عدد76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

حقوقه وواجباته و علاقته بالسلطات المركزية و كذا صلاحياته و حدود هذه الصلاحيات في إطار وحدة الدولة، فالسلطات العمومية و سعيا منها لاستدراك هذه الاختلالات تبنى جملة من الإصلاحات السياسية والتي شملت عدة مجالات، أعلن عنها يوم 15 أفريل 2011 و قد جاءت هذه الإصلاحات تهدف أساسا لوضع مزيد من الدعائم، لتحقيق الممارسة الديمقراطية ،و ترقية و حماية حقوق و حريات الإنسان والمواطن الاهتمام أكثر بالمنتخب المحلي ، كونه حلقة الربط الأولى بين المواطنين و السلطة .

وعلى إثرها تمت المباشرة في إصلاح البلدية والولاية من خلال القانونين 11-10[1] و 12-07[2] على التوالي ، والظاهر أن أداء العنصر البشري متمثلا في المنتخب المحلي، يعد أساسا في تحقيق الأهداف المعلن عنها في الإصلاحات، في ظل المبادئ المكرسة في الدستور، خاصة فيما تعلق منها بالديمقراطية، و مشاركة المواطنين في التسيير المحلي في ظل الاستقلالية.

هذا الأداء لا يكتفي بالقدرات المعرفية و المكانة الشخصية و المستوى العلمي فقط ، إن لم يحط بنظام قانوني متكامل، يسمح لهذا المنتخب بأن يمارس مهامه باستقلالية و دون أن تعترض سبيله نصوص تحد من روح المبادرة، و تضيق عليه من صلاحياته أمام السلطة المركزية ، حيث تجعله مقصرا في الوفاء بالوعود أمام من انتخبوه ، فيعكس صورة سيئة عن التسيير المحلي.

فللنظام القانوني الذي يؤطر المنتخب المحلي إذن دور هام في أداء هذا الأخير، أثناء تسييره للمجالس المحلية ومن هنا كان لازما على السلطات العمومية إعادة النظر في كل مرة في المنظومة القانونية بإصدار تشريعات تضمن بها تسهيل عمل المنتخبين المحليين باستقلالية، في إطار اللامركزية مع الحفاظ على وحدة الدولة كمبدأ دستوري.

ومن هنا تتجلى **أهمية دراسة هذا الموضوع** ، باعتباره أحد أهم مواضيع الإدارة المحلية و لاسيما و أن هذه الأخيرة تكتسي أهمية متزايدة لعلاقتها المباشرة مع المواطن ، بحكم قربها منه، بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية، وتلبية كل متطلبات مواطنيها ، لذلك فهي تعتبر أداة في يد الدولة، وهذه الأخيرة لا يمكنها النجاح بأي سياسة بدونها، فنجاح الدولة إذن متوقف على

[1] ق.ب11-10 ، ج.ر عدد37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 الموافق 03 يوليو 2011

[2] ق.و 12-07 ، ج ر عدد12 المؤرخة في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012

نجاح إدارتها المحلية، و بالخصوص المجالس المحلية ممثلة في المنتخبين المحليين، وهذا مرهون بالمنظومة القانونية التي تتبناها من خلال الآليات و الوسائل الممنوحة لها للقيام بالمهام الموكلة إليهم.

إن **الهدف الأساسي** من دراسة النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر هو الوقوف على واقع المنتخب المحلي والنظام الذي يخضع له، من خلال دراسة القوانين الحالية منذ توليه مهام تسيير المجلس، وعلاقته بالسلطة المركزية، ومدى استقلاليته .كما تهدف الدراسة لطرح رؤية مستقبلية للنظام القانوني من خلال تصور مقترح يتلاءم مع العوامل المؤثرة في عمل هذا المنتخب والظروف التي تواجهه.

دوافع إختيار الموضوع : أسباب اختياري لهذا الموضوع هناك دوافع ذاتية و أخرى موضوعية:

الدوافع الذاتية تنطلق من الاهتمام الشخصي بموضوع الجماعات المحلية باعتبارها تمثل مرتكز النهوض بجودة الحكم و تنمية البلاد من كافة المجالات ، و انطلاقا من قناعة أن أي تطوير أو تحدي داخل الدولة لابد أن يكون منطلقه من القاعدة.

الدوافع الموضوعية تنبع من كون موضوع الجماعات المحلية يطرح إشكالية لها امتدادا للبلدية وأحيانا أخرى بالولاية حيث القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية الصادرة منذ الاستقلال إلى الآن دائما تعطي سلطة التسيير للهيئات المحلية مع عدم وجود توازن في السلطات بين تلك الهيئات، ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا المجلس الشعبي الولائي والبلدي، وهو ما دفعنا لدراسة القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية الجديدة دون إغفال القوانين السابقة المتعلقة بهما والعديد من القوانين التي أعطت سلطات للجماعات المحلية، كما أنه من المبررات الموضوعية محاولة إظهار أهمية قانون البلدية و الولاية الجديدين ودورهما في تفعيل تسيير هيئات الجماعات المحلية من جهة، ومعرفة المستجدات القانونية التي جاء بهما في مجال تنظيم وتسيير الهيئات المحلية من جهة ثانية ، لأن هذين القانونين أثار فضول الكثير من الباحثين ودارسي القانون خاصة و أن موضوع إصلاح الجماعات المحلية أصبح حديث الساعة.

وعلى هذا الأساس سنتناول هذا البحث بدراسة النظام القانوني للمنتخب المحلي في المعيارين العضوي و الوظيفي(المادي)، حيث نتتبع من خلال النصوص المنظمة للمنتخب المحلي كعضو في

المسار الزمني من توليه المهام إلى انتهاء العهدة الانتخابية ، أما في المعيار الوظيفي فسندرس صلاحياته و انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول ما يلي:

ما مدى نجاعة النظام القانوني للمنتخب المحلي ؟ و إلى أي مدى يجسد هذا النظام مبادئ اللامركزية و الديمقراطية المكرسة في الدستور في ظل وحدة الدولة ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية أتبع المنهج الاستنباطي التحليلي لمعالجة موضوع المذكرة وذلك باعتماد على السرد وتحليل الأفكار والمعلومات التي تضمنها موضوع المذكرة، وهذا من أجل البحث والغوص في جميع التفاصيل والتي بها سوف نصل للإجابة على الاشكالية المطروحة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن وهذا من أجل تدعيم البحث وكذا امكانية سد الثغرات في النصوص القانونية مستقبلا.

بالرجوع على مختلف الدساتير المتعاقبة في الجزائر نجدها أنها كرست جملة من المبادئ تتعلق بالمنتخب المحلي في إطار ممارسة مهامه بالمجالس المنتخبة، و هذا ما يحفظ لها مكانة دستورية هامة فهذه المجالس تشكل قاعدة اللامركزية، و قناة تربط الدولة بالمواطنين فالمجالس الشعبية البلدية و الولائية باعتبارهما هيئتا البلدية و الولاية، هي أجهزة ذات طابع تمثيلي، تجسد و تكرس الديمقراطية ، و بواسطتها يتمكن المواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية، من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، لذا فإن إنشاء هذه المجالس، وسيرها، يجب أن يعكس ذلك.

فبالرغم من اعتماد المشرع على الأسس و المبادئ الديمقراطية فتولي منصب المنتخب المحلي بهدف خلق جهاز يمثل حقيقة الجماعة الإقليمية، إلا أن ذلك ظل مجرد تصور نظري، نظرا للمشاكل المتعددة من جهة والتسيير العشوائي الذي اتسمت به المجالس المحلية من جهة أخرى نتج عنه العديد من المساوئ على المستوى المحلي ، يتحمل جزءا منها المنتخب المحلي من حيث نمط التسيير و الخصوصيات الذاتية المتعلقة بشخصه، كما لا يمكن إغفال دور النظام القانوني المنظم لعمل هذه المجالس متمثلا في مختلف التشريعات الصادرة لتنظيم عمل الجماعات الإقليمية .
حيث أن صدور هذه القوانين جاء كأول تجربة في مجال التعددية الحزبية، فقد جاءت محتوية على مجموعة من النقائص والاختلالات مست الجانب التنظيمي و التسييري للمجالس الشعبية المحلية و التي ازدادت في الواقع، ونتج عنها و ضع هذه المجالس في حالة انسداد ،مما اثر سلبا على الإطار المعيشي للمواطن.

وعلى ضوء هذه النقائص و الاختلالات، فرضت الضرورة الانتقال إلى مرحلة جديدة و مغايرة من تنظيم و سير المجالس و هوما حاول قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 ارساءه فمن خلالهما عرفت المجالس المحلية تغيرات جوهرية، اعتبرت الجزء البارز منها في الإصلاح و هدفت عموما لتحقيق الاستقرار و التقليل من النقائص الواردة في القوانين السابقة و هذا ما يمكن التطرق له.

المبحث الأول: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

تعتمد الجزائر أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية وقد جاء تأكيد ذلك في العديد من النصوص منها :الدستور، قانوني البلدية والولاية، وقانون الانتخابات، حيث اعتبر دستور 1996 في المادة 14 فقرة:2 "أن المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية أما المادة 16 منه فقد اعتبرته قاعدة اللامركزية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" ."

أما قانون البلدية نصت المادة 30 من القانون رقم 90-08 [1] المتعلق بالبلدية على أنه: "يدير البلدية مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية وهذا يخالف المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 التي لم تشر إلى الصفة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي حيث جاء فيها" تتوفر البلدية على هيئة مداولة: مجلس الشعبي البلدي...إلى آخر المادة.[1]

غير أن هذا لا يعني أن قانون البلدية لم يتطرق مطلقا ، هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي إلى هذه الميزة التي يتمتع بها المجلس الشعبي البلدي، بل يمكن أن نستشفها في العديد من نصوصه، نذكر مثلاً المادة 51 منه فقرة 3 التي جاء فيها" تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفّر الظروف المناسبة.

أما قانون الولاية رقم12-07 فقد نص على انتخاب أعضاء المجلس الولائي فجاء في– المادة 12 منه " : للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي."... وقد نظم القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، عملية انتخاب المجالس المحلية فهذه الأخيرة هي هيئات مداولة، تتداول في كل الشؤون المحلية وفقا للقوانين والتنظيمات تتكون من المنتخبين فقط.

---

[1] انظر المادة 30 من ق.ب 90-08،ج.ر.مؤرخة في 12 رمضان الموافق 07 أفريل 1990

[2] أنظر المادة 15 من ق.ب 11-10 ،سابق الذكر

[3] أنظر المادة 12 من ق.و 12-07 ، سابق الذكر

من خلال النصوص السابقة يلاحظ، أن إرادة المشرع الجزائري تتجه نحو إيجاد سلطة محلية وفق الأراء الفقهية التي تنادي بأن تكون هذه السلطة مختارة من قبل أفراد المنطقة ومن بين أفراد المنطقة وهذا ما تضمنه القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بنظام الانتخابات [1]عند اشتراطه التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية .

كما يستخلص من هذه النصوص تأكيد المشرع على أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية بحيث نجده مكرّس في الدستور والقانون، وفي هذا ضمانة دستورية، تؤكد وتضمن مبدأ استقلالية أعضاء المجالس المحلية، وتمكن المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم[2] ورد في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي لقانون البلدية إن الحالات المختلفة المعاشة خلال العشرين سنة من تطبيق القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتعلق بالبلدية ، كتلك الحالات الاستثنائية المحضة بل القصوى ، كالأزمة المؤسساتية لسنوات التسعينات أو الحالات العادية كما هو الحال منذ سنة 2000 ، أظهرت محدودية منظومة قانونية غير قادرة على تفكيك التوترا ناهيك عن تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولدة خاصة عن التعددية التي ما زالت في طريق التدعيم، وضع الانفتاح التعددي في المواجهة داخل الفضاء الجواري الذي تشكله البلدية منتخبين ذوي مواقف متضاربة ، جعلت من الصعب التوصل إلى الإجماع الذي يعتبر ضروريا في اتخاذ القرارات التي تهدف إلى تلبية الحاجات الجماعية وفي سرده للعوامل المرتبطة بهذه الوضعية ذكر المشروع التمهيدي النزعة نحو زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وجعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية واللجوء الذي غالبا ما يكون سريع وغير مؤسس، إلى إجراء سحب الثقة منه من طرف أعضاء المجلس بما فيهم المنتمين إلى قائمته.

---

[1]أنظر المادة 10 من ق.ع رقم 12-01 متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 01 مؤرخة في20 صفر 1433 الموافق 14جانفي2012

[2]عبد الناصر صالحي،الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة سنة الجامعية ،2009-2010،ص38

المطلب الأول: كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي

وضع القانون 16-10[1] المتعلق بالانتخاب، مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لعضوية المجالس المحلية، وهي ذاتها الشروط المطلوبة في الناخب يضاف إليها شروط أخرى، تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية.

الفرع الأول : القواعد العامة لانتخاب المجالس الانتخابية

إن الانتخاب يعد عنصرا أساسيا من عناصر الإدارة المحلية، فغيابه في الإدارة المحلية يستدعي تدخل السلطة المركزية في شؤون الإدارة المحلية وهو ما يفقدها استقلالها ويجعلها تابعة لسلطة الوصايا، هذا فضلا على أن مبدأ الانتخاب يحقق الدمقراطية ويجسد حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه، كما أنه يمكّن فئة المنتخبين من التدرب على العمل الإداري .

وقد استعملت الجزائر نظام الانتخابات كوسيلة للمحافظة على استقرار السلطة السياسية، ليس عند الحزب الواحد فقط بل حتى في ظل التعددية الحزبية، وتجلى ذلك خاصة في أول انتخابات محلية تعددية، حيث اعتمدت من أجلها القانون رقم 89 -13[1] كأول تشريع للانتخابات في عهد التعددية، وبصورة عامة تقوم انتخابات المجالس المحلية لاسيما البلدية في الجزائر على نظامين:

أ- **نظام الانتخاب بالقائمة:** وفيه يختار الناخب قائمة كاملة، حيث لا يمنح صوته لمترشح واحد، بل يقدم قائمة بعدد المترشحين.

ب- نظام التمثيل النسبي: وفحواه منح عدد من المقاعد في المجالس بنسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة. وعليه، ما يميّز النظام الانتخابي الحالي لتشكيل المجالس المحلية هو اعتماده على الشرعية الدستورية في وضع نصوصه عمى حساب تحقيق الفعالية السياسية من ناحيتين:

---

[1] ق.ع رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 أغشت2016

2 ق.ع رقم 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق 07 اغشت 1989 المعدل والمتمم بموجب الامر95-21 المؤرخ في 21 صفر1416 الموافق 19 يوليو 1995

عدم اقصاء الأحزاب الصغيرة التي لها نسبة تمثيل معتبرة و بالتالي زيادة التمثيل الحزبي في المجالس البلدية من حيث عددها ،بدل اقتصارها على حزبين رئيسيين أو ثلاثة كما هو في الأنظمة الديمقراطية الرائدة ، مما يوحي عدم الانسجام في عمل هذه المجالس، لأن التعددية الحزبية لا تعني اختلاف وجهات النظر فقط إلى حد تعطيلها المصلحة العامة؛ بل إن الهدف منها خلق جو من التنافس حول تحقيق الأهداف الاستراتيجية عبر الوسائل الديمقراطية ومن ناحية أخرى فإن عدم فرض شروط خاصة لمترشح لعضوية المجالس المنتخبة، يجعل منصب عضو المجلس البلدي وسيمة اثراء وتنفيذ المصالح الخاصة، لأن التجربة الديمقراطية بالجزائر تبقى دائما فتية بسلبياتها و ايجابياتها، مما يحتّم على المشرع ضبط المشاركة الحزبية بالاعتماد على نوعية المشاركة لا على عددها، لذلك نجد في كثير من المحاضرات و المؤتمرات الخاصة بتجربة الديمقراطية في الجزائر من ينادي ببناء أسس ديمقراطية نوعية تحقيق أهداف المجتمع في التنمية، وهذه الأسس تنطم من المجالس المحلية باعتبارها قاعدة النظام الديمقراطي وان كان أول قانون للبلدية في ظل النظام الإيديولوجي السابق يحدد شروط خاصة لاكتساب العضوية في المجالس البلدية، فإن القانون الحالي لا يشير إلى أي قيود أو شروط خاصة يجب توفرها في المترشح للمجالس البلدية، خاصة مع تعدد الاحزاب السياسية المشكلة للمجالس المنتخبة الحالية والتي يحكمها أيضا النظام الانتخابي وتشكل المصدر الرئيسي للمترشحين لهذه المجالس.[1]
ولقد نصت المادة 11 من الدستور" الشعب حرّ في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات.[2] "

وعليه فإن الأحكام المتعمقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هي نفسها الأحكام المشتركة والمطبقة على جميع المترشحين للمجالس المحلية البلدية و الولائية[3] ، حيث نصت المادة 65 من قانون الانتخابات " . ينتخب المجلس البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة 5سنوات بطريقة الاقتراع

[1] عزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011،ص16

[2] ق.ع 16-10 ، سابق الذكر

[3] بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية ،2002 / 2003،ص55

النسبي على القائمة تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عميها في المواد و 104 و 107و 110 من الدستور.[1]

و عليه فمدة 5 سنوات معقولة، فليست هي بالمدة الطويلة ولا بالقصيرة، كما أنها تضمن استقرار المجالس المنتخبة،وتمكين الأعضاء من فرصة مناسبة للتكوين والمشاركة في وضع القرار المحلي ، والمجالس المنتخبة تجسد مبدأ الديمقراطية في أرض الواقع، وبواسطتها يتمكن كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية من المشاركة في تسيير شؤون الدولة، و تعتبر المجالس المنتخبة بمثابة مدرسة للمنتخبين في المجالات المختلفة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[2] ونصت المادة 62 من الدستور " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"[3] ويكون الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. [4]

وتهدف خاصية عمومية الاقتراع إلى توسيع الهيئة المنتخبة باشتمالها على كل من له مصلحة في الانتخاب وذلك خلافا لنظام "الاقتراع المقيد" الذي يكثر من الشرو ط الواجب توافرها في الناخب سواء من حيث وضعه المالي أو الثقافي أو المهني، و الاقتراع العام من شأنه أن يقرب بين المفهوم السياسي للشعب ومفهومه الاجتماعي. أما الاقتراع المباشر، فيعني أن المباشرة في التصويت هي أساس الديمقراطية المباشرة، ذلك أن الانتخاب على درجات، مهما قيل لتبريره يبقى إنهاكا فظا لذلك المبدأ، ولهذا فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي، إنما يتم انتخابهم جميعا من طرف كل ناخبي البلدية في دور واحد، أما الاقتراع السري فيه ضمانا لحرية الناخب وعدم التأثير على رأيه، ولتحقيق ذلك أقر المشرع الوسيلتين التاليتين:

-الظرف: حيث تضع الإدارة تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت يوم الاقتراع مظاريف غير شفافة ، توضع فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة.

---

[1] [3] [4] ق.ع 16-10 ، سابق الذكر

[2] بوضياف عمار: المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27 أفريل 2011 ، ص60

-المعزل:حيث يزود كل مكتب تصويت بمعزل أوعدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت

واضافة إلى تميّز الاقتراع بأنه عام ومباشر وسري، فيه أيضا شخصي، ذلك أن القاعدة أنه يصوت الناخب بنفسه أي شخصيا، ومع ذلك يمكن الخروج عن تلك القاعدة بموجب التصويت بالوكالة[1] حيث يمكن للفئات التي حددتها المادة 53 من قانون العضوي 16-10 ممارسة حق التصويت بالوكالة وبطلب منه، و هم المرضى الموجودين في المستشفيات، المعطوبين ، العجزة ، الطلبة الجامعيين.

أولا – شروط الناخب:

حسب المواد 03 و 04 و 05 من قانون الانتخابات الحالي هناك عدة شروط يجب توافرها في المواطن لكي يمارس حقه في مختلف الاستشارات الانتخابية بما فيها الانتخابات المحلية علما أن إقرار هذه الشروط لا يتنافى ومبدأ الاقتراع العام.

وأهم هذه الشروط المطلوب توافرها بالمنتخب ذكر المشرع الجنسية الجزائرية، واكتفى بعبارة " الجنسية الجزائرية «فلم يميز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة ولا بين المرأة والرجل[2]، ويشترط أيضا بلوغ الناخب 18 سنة كاملة يوم الانتخاب وأن يتمتع بحقوقه المدنية السياسية كما لابد ألا يوجد الشخص في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع[3]، فمثلا يدرك مصالحه الخاصة كيف يدرك المصلحة العامة للوطن.

هذا بالإضافة لإلزامية كون الشخص مسجلا في قائمة الناخبين الموجودة ببلدية مقر موطنه بالمادة 05 من قانون الانتخابات، أقرّ المشرع الحالات التي تحول دون التسجيل في القائمة الانتخابية وهي:

---

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،2004 ، ص 60 و ما يليها

[2] شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، د. م.ج، الجزائر، 1998 ، ص 218 وما يليها.

[3] حالات فقدان الأهلية مذكورة بالمواد 81 و 85 و 101 وهي صغر السن و الجنون، العته والسفه حسب قانون رقم 84 -11 مؤرخ في 09 / 06 / 1984 يتضمن قانون الأسرة ج.ر. رقم 24 / 84 .

-حالة ارتكاب سلوك أثناء الثورة التحررية مضاد لمصالح الوطن ،
-حالة حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب، وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات،

-حالة المشهور إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجوز عليهم،

مع الملاحظة أنه يقع على عاتق السلطة التنفيذية و اللجان الإدارية الانتخابية، عبء تسجيل المستوفين للشروط في القوائم المعدة لذلك واسقاط كل من فقدها[1].

من إجراءات العملية الانتخابية استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي، لتجري بعدها الانتخابات خلال 03 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية[2]، إلا أنه في حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية أجاز المشرع بالمادة 65 من القانون 16-10 تمديد العهدة الانتخابية لتأتي بعدها الحملة الانتخابية[3] حيث تفتتح قبل 25 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع يسمح فيها للمترشحين التعريف بأنفسهم واستعراض أفكارهم وبرامجهم وبالمقابل لا يسمح لأي أحد القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الفترة، كما يمنع عليهم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، ومن باب العدالة والمساواة يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية، وفي اليوم المحدد للاقتراع يجري انتخاب أعضاء المجلسين البلدي والولائي، يمكن لوزير الداخلية تمديده بناءا على طلب الولاة، وذلك بصفة قبلية لمدة 72ساعة لأسباب مختلفة[4]،وتتميز هذه الانتخابات بالعمومية والسرية والشخصية بالإضافة لكونه اقتراع مباشر وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على المحضر

[1] مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة، العدد 05 ، مارس 2010 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص74

[2] مرسوم رئاسي رقم 02 - 231 مؤرخ في 04 / 07 / 2002 يتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ج.ر. رقم 47 / 02 .

[3] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007 ، ص 280

[4] صدر قرار مؤرخ في 30 / 09 / 2002 يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج. ر. رقم 65 / 02 .

ثانيا– شروط المترشح

تتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية و أخرى شكلية

أ– الشروط الموضوعية للترشح:

هي تلك الشروط المرتبطة بشخص المنتخب[1] حيث يشترط فيه بلوغ 23 سنة كاملة يوم الاقتراع كانت 25 سنة في ظل القانون 97-07 هذا بالإضافة لعدة شروط يجب توفرها تم النص عليها صراحة في التشريع وهي شروط الناخب فيجب أن يكون المترشح ناخبا أي مستوفيا للشروط التي سيتم ذكرها فيما بعد وأن يكون جزائري الجنسية، سواء كانت جنسيته أصلية أو مضى على اكتسابه لها 05 سنوات كاملة[2] ويكون متمتعا بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية) .

كما يجب أن لا يُوجد في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب، حيث اشترطت المادة79من القانون 16-10 على المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي، أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون ولم يرد اعتباره، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

ب –الشروط الشكلية للترشح :

من الشروط المطلوبة للترشح اشتراط المشرع تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية، وهو شرط ضروري للتحقق من مصداقية المترشح، كما يجب على المترشح تقديم ملف ترشحه لانتخابات المجلس المحلي ضمن قائمة انتخابية تتضمن عدد يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن% 30 من عدد المقاعد المطلوب شغلها طبقا للمادة 71 من قانون الانتخابات 10-16و في حالة لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن تدعم

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، دار العلوم، الجزائر، 2013 ،ص 145

[2] المواد من 06 إلى 13 من أمر رقم 70 – 86 مؤرخ في 15 / 12 / 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ج.ر. عدد 105 / 70.

الأقل بتوقيع 05% من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[1] ، على ألا يقل هذا العدد عن 150ناخبا على وألا يزيد عن 1000 ناخب، ولا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، والا تعرض للعقوبات المحددة في المادة 72 من قانون الانتخابات 16-10 ، بالإضافة لعدم التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى نفس العائلة، سواء بالقرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية حسب المادة 77 من قانون الانتخابات 16-10، وهذا كي لا تتحول هذه المجالس المحلية المنتخبة إلى مجالس عائلية، وما قد ينجر عليه من احتمال سيطرة روح العائلة وروابط القرابة على أعمال المجلس.

ج- الشروط السلبية :

وهي الحالات والشروط التي ينبغي عدم توفرها بالمرشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي المنتخب، وتتمثل في حالة عدم القابلية للانتخاب وحالة التنافي، ورد ذكرهما بالمادة 44 من قانون الولاية الحالي دون التطرق لهما في قانون البلدية، حيث نصت المادة على " يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا" ، يمكن أن يكون قرار وزير الداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية. وسأستعرض هذين الحالتين فيما يلي:

- عدم القابلية للانتخاب :حسب المادتين 81 و83 من قانون الانتخابات 16-10 تم ذكر الطوائف غير القابلة للانتخاب خلال ممارستها لوظيفتها ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم. وللإشارة قد أضاف المشرع الجزائري حالات أخرى في هذا القانون العضوي ، مقارنة بالقوانين العضوية السابقة و هو ما سنبينه في الجداول التالية:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02 - 233 مؤرخ في 08 / 07 / 2002 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ج.ر 47 / 02

الممنوعون في ظل القانون 08/80	الممنوعون في ظل القانون 13/89	الممنوعون في ظل القانون 07/97	الممنوعون في ظل القانون العضوي 01/12
- أمناء القسمات - أعضاء مكاتب القسمات - مهندسو البلدية - محاسبو أموال البلدية - مسؤولو الوحدات الاقتصادية للبلدية - مسؤولو النقابات ما بين البلديات - أعوان الشرطة	- الولاة ورؤساء الدوائر - الأمناء العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولاية - القضاة - أعضاء الجيش الوطني - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال البلدية	- الولاة ورؤساء الدوائر - الأمناء العامون للولاة - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة - أعضاء الجيش الوطني - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال البلدية - مسؤولو مصالح البلدية	- الولاة ورؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة - أفراد الجيش الوطني - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال البلدية - أمناء العامون للبلديات[1]
نص المادة 76	نص المادة 82	نص المادة 98	نص المادة 81

[1] بالنسبة للأمناء العامين للبلديات ورد ذكرهم لأول مرة في القانون العضوي لنظام الانتخابات12-01

المحرومون في ظل القانون 16-10	
مجالس الشعبية البلدية	مجالس الشعبية الولائية
– الوالي	– الوالي
– الوالي منتدب	– الوالي المنتدب
– رئيس الدائرة	– رئيس الدائرة
– أمين العام للولاية	– أمين العام للولاية
– المفتش العام للولاية	– المفتش العام للولاية
– عضو مجلس التنفيذي للولاية	– عضو المجلس التنفيذي
– القاضي	– القاضي
– أفراد الجيش الوطني الشعبي	– أفراد الجيش الوطني الشعبي
– موظف سلك الأمن	– موظفو اسلاك الأمن
– أمين خزينة البلدية	– مراقب المالي للولاية
– مراقب المالي للبلدية	– أمين العام للبلدية
– مستخدمو البلدية	– رئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية التنفيذية

إن المشرع أصاب حين قام بحصر هذه الطوائف لتفادي أي تفسير أو استخدام خاطئ أو متعمد لحرمان بعض الطوائف من الترشح من جهة، ومن جهة أخرى للحفاظ على مصداقية عملية الترشح والعملية الانتخابية ككل لمنعها من استخدام نفوذها بسبب وظائفها، حيث استبعاد قانون الانتخابات لمجموعة من الطوائف يهدف للحفاظ على مصداقية الانتخابات وعدم التأثير على العملية الانتخابية من خلال نفوذهم، إما بحكم هيبتهم كرجال سلطة كالقضاة وأعضاء الجيش الوطني وموظفو أسلاك الأمن، أو بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية كالولاة والكتاب العامين للولاية وأعضاء المجالس التنفيذية للولاية، أو بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية والتي تمكنهم من تسخير الهيئات المحلية لصالحهم في الانتخابات كرؤساء الدوائر.

الحالات التي تم اضافتها من خلال المادة 81 من القانون العضوي 16-10 هي الولي منتدب ، المفتش العام للولاية ، أمين خزينة البلدية ، مستخدمو البلدية .

إلا أنه في اعتقادنا يعتبر إضافة مستخدمي البلدية على وجه الخصوص إلى الفئات المحرومة من الترشح للمجالس المحلية، أمر غير موفق من المشرع لأن سير مرفق من حجم البلدية، يحتاج إلى خبرة مستخدميها، خاصة رؤساء المصالح.

إن عدم القابلية للانتخاب هنا هو منع مؤقت لأن هذه الفئة لا يمكنها الترشح في الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم إلا بعد مرور سنة من تقديم استقالتهم، كما يمكنهم الترشح خارج الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم مباشرة بعد تقديم استقالتهم من مناصبهم.

– حالة التنافي :تظهر بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع حيث يقال فوار كل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي تعتريه حالة من حالات التنافي، ونشير هنا أن قانون 12-01 ولا القانون الحالي للانتخابات 16-10 لم يذكرا حالات التنافي عكس الأمر 97-07 والقانون 80-08[1] إلا أنه يمكن استخلاصها من المادة 04 من الأمر 97-07، وتتمثل في عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي ، كما تتنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أي عهدة انتخابية في مجلس شعبي [2]منتخب ، والمقصود بالمجلس الشعبي المنتخب حسب نص المادة 03 من القانون العضوي 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية كل من المجلسين الشعبيين البلدي والولائي .

ثالثا–إجراءات الترشح :

تقدم تصريحات الترشح طبقا للمادة74 من القانون العضوي 16-10 المذكور أنفا، قبل60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ولا يجوز بعد إيداع القائمة إحداث إضافة أو إلغاء أو تغيير في الترتيب إلا في حالات استثنائية خاصة، تتعلق بحالة الوفاة أو حصول مانع قانوني كحبس أحد المترشحين هنا يمنح أجل لا يتجاوز أربعين يوما قبل تاريخ الاقتراع، للحزب أو الأحزاب السياسية أو المشرفين على القائمة الحرة لتقديم مرشح جديد، بالإضافة لكون رفض الترشح هو مساس بحق دستوري، ألزم المشرع الإدارة أن يكون قرار رفض الترشح معللا تعليلا قانونيا واضحا

[1] المادة 77 و 79 من قانون رقم 80 – 08 مؤرخ في 25 / 10 / 1980 يتضمن قانون الانتخابات.ج.ر. عدد 80/44

[2] المادة 2 / 4 من أمر رقم 97-07 يتضمن قانون الانتخابات " غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي آخر وفي حالة انتخابه يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي "

أي ذكر الأسباب التي دفعتها لرفض الترشح كوجود حالة التنافي أو عقوبة معينة، أو أي سبب تم ذكره في قانون الانتخابات، ويكون تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. كما يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام محكمة إدارية مختصة خلال ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ تنفيذ القرار[1] .

الفرع الثاني: تحديد الدائرة الانتخابية

بحسب ما جاء في نص المادة 26 من قانون الانتخابات، حيث أنه" :يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو بلدية أو من عدة بلديات، وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون " لذلك فهي تتيح للناخبين من التعرف على مرشحيهم والأمر ذاته للمنتخبين أن يتعرفوا ويتقربوا من مرشحي دائرتهم، إذ تعد البلدية هي الدائرة الانتخابية في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، كما يتم من خلالها تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والذي بشأنه نسجل رفعها الأمر الذي يساعد على تقسيم العمل وتوزيع المسؤوليات وضمان تمثيل متكافئ وعادل داخل المجالس ويعلي من مبدأ المشاركة داخل المجالس أيضا.[2]

أولا–عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

قد حدد المشرع في القانون العضوي 16-10 من الحد الأدنى من المقاعد في كلتى المجلسين ، وهذا ما نصت عليه المادة 80 و المادة 82 .

أ– المجالس الشعبية البلدية

-13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمه،

-15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و 20.000 نسمة،

-19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 2.0001 و 50.000 نسمة،

[1] انظر المادة 78 من ق.ع 16-10 ، سابق الذكر

[2] زروال على و محاد عبد الحق ، نظام القانوني للمنتخب المحلي بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2016-2017 ، ص 11

-23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،

-33عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة،

-43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوق،

ب : المجالس الشعبية الولائية

-35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

-39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 250.000 و 650.000 نسمة،

-43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة ،

-47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،

-51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة ،

-55 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.001 نسمة أو يفوق،

ثانيا- توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي المنتخب

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها داخل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، بين القوائم المرشحة سواء الحزبية أو الحرة بالتناسب، حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة طبقا لقاعدة الباقي الأقوى[1] حسب المادة 66 من قانون الانتخابات 16-10هذا وقد نص نفس القانون على أن لا تؤخذ بعين الاعتبار القوائم الضعيفة، والتي لم تحصل على نسبة % 7 من الأصوات المعبر عنها فلا يتسنى القيام بتوزيع المقاعد إلا بعد معرفة المعامل الانتخابي الذي نصت عليه المادة 67 من قانون الانتخابات ويكون من خلال ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وبعد تحديد المعامل وحسابه تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد مرات حصولها عليه، حسب تفصيل المادة 68 من نفس القانون ثم توزع المقاعد على القوائم، في الأخير توزع المقاعد على مرشحي القائمة حسب

[1] شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 233 وما يليها.

ثالثا–توسيع حظوظ مشاركة المرأة في مجالس المحلية

بناءا على مادة 31 مكرر[1] من تعديل الدستوري لسنة 2008 التي تأكد على ضرورة تقييد مشاركة المرأة في المجالات السياسية وبالتحديد في المجالس المنتخبة، صدر لقانون العضوي 12–03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفية توسيع حظوظ مشاركة المرأة المنتخبة وهو ما عرف بنظام –الكوتا–.

Quota مصطلح لا وجود له في اللغة العربية و هي كلمة لاتنية الأصل تلفظ بالإنجليزية : Quota أما بالفرنسية : Quote .

التي تعني الحصة أو نصيب وعليه فإن نظام الكوتا النسائية بمدلوله السياسي يعني تخصيص حصة أو نصيب أو عدد من المقاعد من الهيئات أو المجالس المنتخبة، أي هو حصة نسائية محددة لابد من شغلها على الأقل.

برجوع إلى القانون العضوي المذكور أنفا، نجده قد حدد في المادة الثانية الحصص الخاصة لكل نوع من الانتخابات، وبالنسبة للانتخابات المحلية جاء التحديد كآتي:

أ– المجالس الشعبية الولائية:

الحالة الأولى: 30 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعد.

- مجلس الشعبي ولائي ذو 35 مقعد يساوي 10 نساء،
- مجلس الشعبي ولائي ذو 39 مقعد يساوي 12 امرأة ،
- مجلس الشعبي ولائي ذو 43 مقعد يساوي 13 امرأة ،
- مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعد يساوي 14 امرأة،

[1] المادة 31 مكرر " ، تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة " ليأتي القانون العضوي رقم 12 – 03 ليفصل أكثر حول كيفية توزيع القوائم وتحديد نسبة مشاركة المرأة في المجالس المحلية خاصة المواد 02 و 03 و 04 و 06 منه.

[2] تسمبان رمضان، ترقية تمثيل المرأة في مجالس المنتخبة في الجزائر اشكالية قانونية و ديمقراطية، مجلة المعارف، العدد 13 ديسمبر 2012، ص 72

- **الحالة الثانية** 35 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعد
- مجلس شعبي ولائي ذو 51 مقعد يساوي 15 امرأة ،
- مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعد يساوي 19 امرأة،

ب– المجالس الشعبية البلدية

30 % كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة في مقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة .

- مجلس شعبي البلدي ذو 13 مقعد يساوي 4 نساء ،
- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعد يساوي 4 نساء،
- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعد يساوي 7 نساء ،
- مجلس شعبي بليد ذو 33 مقعد يساوي 10 نساء،
- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعد يساوي 13 نساء،

ويجب أن يكون ترتيب النساء المرشحات من ضمن المترشحين الدائمين للقائمة.

الفرع الثالث : المنازعات الانتخابية

يمكن أن تثار منازعة انتخابية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية من الترشح، حتى تأكيد المجلس الدستوري لنتائج انتخابات المجالس المحلية، ما يمكن الإشارة إليه في البداية بالنسبة للانتخابات المحلية هواعتبار المشرع أفعال محددة كجرائم انتخابية، منها التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية واستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه، أو إكراهه على إبداء رأي معين، وشراء الأصوات، بالإضافة لجريمة إطلاق شائعات انتخابية ونشرها وخطف الصندوق...[1] ،كما يمتد التجريم لإتلاف إعلانات المرشحين الآخرين والفوضى في الإعلانات الانتخابية، واتلاف الأموال العامة والخاصة بسبب الملصقات الانتخابية ووضع الإعلانات في غير الأماكن المخصصة لها، واستغلال

[1] مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 79 وما يليها.

الأوراق الرسمية والألوان الخاصة بالدولة في الحملة الانتخابية، نص المشرع في قانون الانتخابات الحالي على أحكام جزائية بالمواد من 197 إلى223، بالإضافة للعقوبات المقررة في قانون العقوبات بالمواد من 102 إلى 106 من القانون، تم النص عليها تحت عنوان" المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب"، فيمكن اللجوء للقضاء في جميع مراحل الانتخاب التي من أهم مراحلها وأكثرها حساسية منازعات رقابة مشروعية قرارات المجالس المحلية ومنازعات موظفيها ورقابة الوصاية المركزية فبعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية سنة 1996 تم فسح المجال للطعن أمام تلك الهيئات في المنازعات الانتخابية، حيث أصبحت تلك المنازعات ضمن اختصاص القاضي الإداري وحسب قانون الانتخابات97 – 07، المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية سواء بلدية أو ولائية الاختصاص فيها كان يؤول إلى المحكمة المختصة محليا ، طبقا لنص المادة 86 .[1]

1-الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية

النزاع المتعلق برفض الترشح معقود للمحاكم الإدارية تفصل فيه خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن بحكم غير قابل لأي طعن[2].

2-الفصل في المنازعات الانتخابية المحلية المتعلقة بالعملية الانتخابية

الاختصاص بالنسبة للاقتراع والفرز واعلان النتائج مسند إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي كانت مشكلة من 03 قضاة عاديين يعينهم وزير العدل حسب المادة 88 من قانون الانتخابات 97-07 وهو ما جعل المشرع الجزائري يعدله بالقانون العضوي رقم 04-01 ، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعة الانتخابية من خلال فصل وتسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي بموجب قانون الانتخابات رقم 16-10، فكان أحسن ضمان لتطبيق القانون و احترام مبدأ المشروعية، ولذلك منح المشرع لكل من الناخب و المترشح حق اللّجوء للقضاء الإداري بمناسبة المنازعات الناشئة عن مراجعة القوائم الانتخابية، أو تحديد أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، أو رفض المترشحين وعملية التصويت وتجري الاستشارة الانتخابية التشريعية والمحلية تحت مسؤولية الإدارة الملزمة بالحياد، فتقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجالس البلدية و الولائية تحت و إشراف الوالي باعتباره المكلف بدراسة ملفات الترشح للانتخابات.

[1] انظر المادة 86 من ق.ع 97 – 07 ، سابق الذكر

[2] انظر المادة 78 من ق.ع 16-10 ، سابق الذكر

أ- المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية :

يمكن لكل ناخب مواطن تقديم طعن إداري في القائمة الانتخابية من خلال طلب تسجيله فيها بسبب إغفال تسجيله رغم توافر شروط الناخب فيه، أو يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل[1] ويتم هنا تقديم الطعن الإداري أمام" اللجنة الإدارية الانتخابية "التي تقوم بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بكل البلديات[2] وهي مشكلة من قاضي معين من المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، ومن الأمين العام للبلدية عضوا ومن ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين حسب المادة 15 من قانون الانتخابات لسنة 2012 . وهي ذات المادة من قانون العضوي للانتخابات 16-10، وبالمقارنة مع المادة 15 من قانون الانتخابات 97-07 اللجنة تتشكل من قاضي معين من المجلس القضائي المختص ومن رئيس البلدية عضوا ومن ممثل الوالي وهنا نطرح تساؤل عن سبب اختلاف التشكيلتين؟ من متطلبات الإصلاح الإداري الذي تبنته الجزائر العمل على تقريب الإدارة من المواطن، وإعطاء شفافية لعمل اللجنة من خلال دعم مشاركة المواطنين في العمل المحلي[3] بإضافة ناخبين (02) ومن الواضح أن نية المشرع تتجه أيضا لتدعيم مركز الأمين العام بالبلدية كسلطة تنفيذية، حيث تم إضافته لهذه اللجنة بجانب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حسب قانون البلدية لأنه يعد الرئيس والمشرف على تسيير البلدية والهيئة التنفيذية، إلا أنه الإدارة بالبلدية هي تحت إشراف رئيس المجلس فلماذا تم إضافة الأمين العام؟ يبدو أن سبب إدراج الأمين العام للبلدية ضمن اللجنة الانتخابية يعود لما يلي:

-التوجه العام الذي يعمل المشرع على تكريسه من خلال إعطاء الأمين العام مهام جديدة ربما ينوى مستقبلا جعله يقوم بمهام تنفيذية بعد سحبها من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبذلك يتم تفادي المشاكل التي تقع بسبب الازدواج الوظيفي لرئيس البلدية، إن منصب الأمين العام من المناصب العليا

[1] بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق ، ص70

[2] بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1998 ، ص 17

[3] ذبيح عادل، مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، نحو ديمقراطية تشاركية، دراسة مقدمة للملتقى الوطني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية المنعقد أيام 12 و 13 مارس 2013 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص11

التي يشترط في متقلدها التمتع بالخبرة والكفاءة والمؤهل الدراسي، وهي الشروط غير المطلوبة في رئيس البلدية الذي يعين حسب أحكام المادة 65 من قانون البلدية 11-10

-إدراك المشرع للدور الحقيقي الذي يقوم به الأمين العام بالبلدية، حيث هذا الأخير لديه سلطة كبيرة على الإدارة بالبلدية لا يملكها رئيس البلدية في غالب الأحيان، حيث هذا الأخير ليس موظف ولا يعرفه عمال الإدارة بالبلدية إلا بعد وصوله لمنصبه، مما يجعل الأمين العام يساهم في تسيير تلك اللجنة بشكل أحسن،

-الأمين العام رغم أنه معين لكن لديه معرفة ودراية بالأمور المحلية ربما أكثر من رئيس البلدية الذي تتحكم فيه عدة مسائل أهمها الانتماء الحزبي، وبالتالي وجود الأمين العام للبلدية بجانب رئيس البلدية هو نوع من الرقابة على عمل رئيس البلدية وضمان لحياد الإدارة، وبالتالي يمكن اعتباره مساس باستقلالية رئيس البلدية،

هذه اللجنة الإدارية تفصل في شكاوى المواطنين المتعلقة بالقائمة الانتخابية، سواء تسجيلا أو شطبا المقدمة في ظرف 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية، وفي ظرف 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية تبت اللجنة في أجل أقصاه 03 أيام، وبقرارات كتابية من رئيس البلدية تبلغ في ظرف 03 أيام كاملة[1].

يقوم المترشح بعد تبليغه برفض ترشحه بتسجيل طعن أمام القضاء في ظرف 05 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم تبليغه يكون الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ الاعتراض، يبت القاضي هنا بحكم في ظرف أقصاه 05 أيام بحكم غير قابل لأي طعن[2]، ومن الأمثلة قرار محكمة بوسعادة بتاريخ 1990/05/15 الذي يأمر بتسجيل الطاعن في القائمة الانتخابية البلدية، وفي قرار آخر لمحكمة سطيف الصادر بتاريخ 1990 / 11 / 20 الذي يأمر بتسجيل المعني في القائمة الانتخابية البلدية أما قرار محكمة بوسعادة بتاريخ 1990/05/28 فأيد قرار اللجنة في شطب الطاعن من القائمة الانتخابية بسبب الحكم عليه بسبب جناية [3].

[1] [2] انظر المادتين 20 و 21 من ق.ع 16-10 سابق الذكر

[3] مليابي صليحة ، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2014-2015 ، ص 29

ب- المنازعات المتعلقة بالترشح:

تنص المادة78 من قانون الانتخابات على وجوب قرار رفض ترشيح شخص أو قائمة مترشحين بقرار معلل من الوالي، و يتم تبليغه خلال10 أيام من إيداع الترشح، ويمكن رفع طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة ضد قرار الوالي خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ الرفض، المادة هنا لم تتناول حالة عدم تبليغ القرار فكيف يكون حساب الميعاد؟ تفصل هذه المحكمة المختصة في الطعن المقدم إليها خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن ويكون حكمها غير قابل لأي طعن.

ج- المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت:

تنص المادة30 من قانون الانتخابات الحالي، أن الوالي هو من يقوم بموجب قرار بتعيين أعضاء مكتب التصويت و تنشر قائمة أعضاء المكتب[1] والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلدية المعنية بعد 15 يوم من قفل قائمة المترشحين، ويمكن رفع طعن إداري في القائمة والاعتراض عليها من كل ذي مصلحة، من خلال طعن إداري كتابي ومعلل موجه للوالي خلال 05 أيام الموالية للنشر أو التسليم الأول للقائمة والوالي خلالها إما يصدر قرار بتعديل القائمة في حالة قبول الاعتراض، أو يصدر قرار برفض الطعن يبلغ للطاعن خلال 03 أيام من تاريخ الاعتراض ،في حالة رفض الطعن الإداري يمكن رفع طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية خلال03 أيام، هذه الأخيرة تفصل فيه خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بقرار انهائي.

د-المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت (الاقتراع/ الفرز/إعلان النتائج)

تخول المادة 170 من قانون الانتخابات للناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ثم يرسل الاحتجاج إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تصدر قرارها حوله في 05 أيام إبتداءا من استلامها للاحتجاج، وهي قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها. قرار المحكمة يكون خلال خمسة أيام وهو غي قابل للطعن.

في الأخير نشير أنه من الجيد أنّ التعديل قد فتح المجال للطعن في قرار الوالي المحدد لقوائم أعضاء

[1] محمد صغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص162

مكاتب ومراكز التصويت، لأنّ هذه الإضافة تحسب لصالح شفافية ونزاهة الانتخاب، إلا أنه يعاب على المشرع فيما يخص المنازعات الناشئة عن رفض الترشح، تحديده لمدة طعن قصيرة مقدرة ب 03 أيام يرفع خلالهما المترشح المرفوض طعنه للقضاء، في مجال الانتخابات المحلية نجد إمكانية ترشح المنتخب المحلي لعضوية مجلس الأمة بإيداع تصريح الترشح على مستوى الولاية خلال 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع[1]، وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية بالمترشح وفي حالة الرفض، يصدر القرار معللا ويمكنه هنا رفع طعن قضائي ضد قرار اللجنة.

المطلب الثاني: المركز القانوني لرؤساء المجالس المحلية

بحث المشرع الجزائري ضمن قانون البلدية الجديد11-10، سبب ضمان استقرار المجلس الشعبي البلدي و من خلال إصلاح النظام الانتخابي ووضع مركز قانوني لِلُمنتخب المحلي و تعزيز الإدارة المحلية الديمقراطية التشاركية .

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى الكيفية التي يتم من خلالها انتخاب و تنصيب رئيس المجلس البلدي و كذا كيفية انهاء مهامه .

أولا-انتخاب و تنصيب الرئيس

إن ما يميز النظام الانتخابي الحالي لتشكيل المجالس المحلية هو اعتماده على الشرعية الدستورية في وضع نصوصه على حساب تحقيق الفعالية السياسية و هذا ما أشارت إليه المادة 11 من الدستور[2]".
وعليه فإن الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، هي نفسها الأحكام المشتركة المطبقة على جميع المترشحين للمجالس المحلية (البلدية و الولائية)، حيث نصت المادة 65 من قانون الانتخابات " ينتخب المجلس البلدي و المجلس الشعبي الوطني لمدة(5سنوات) بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية .

[1] انظر المادة 114 من ق.ع 16-10 ، سابق الذكر

[2] القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجديد المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر. ، عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

غير أن هاته الأخيرة تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد و104 و107و 110 من الدستور"[1]. وبالتالي يمكن القول إن عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لشروط وضوابط وأدوات قانونية وضعها المشرع مسبقا، منذ انتخابيه وتنصيبه على رأس المجلس ثم انتهاء مهامه بالصفة العادية أو بالأوضاع الاستثنائية.

نصت المادة 65 من قانون البلدية"11-10 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصل على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا." ونظر للإشكاليات التي خلفها تطبيق المادة 80 من قانون الانتخابات 12-01 كالانسدادات و التحالفات ومخالفة الارادة الشعبية تم الغاؤها تماما في القانون العضوي 16-10 ونطبق المادة65 من قانون البلدية والمادة 69 من قانون الانتخابات الحالي ، أي يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في الانتخابات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا دون الخوض في فرضيات المادة 80 من قانون الانتخابات سالف الذكر. ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات وذلك بناء على استدعاء من الوالي للمنتخبين وفي خلال هذه المدة، ينصب الرئيس المنتخب في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله،بمقر البلدية وبحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن أن يتم التنصيب في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن أن يتم التنصيب خارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي، ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي، كما يتم إعلان ذلك للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقات الإدارية و لمندوبيات البلدية[2]، كما نلاحظ أن المادة 67 من قانون البلدية رقم 11- 10، قد نصت على أن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وذلك على خلاف ما جاء في المادة 48 من قانون البلدية رقم 90-08 التي نصت على أن التنصيب يكون في مدة لا تتعدى 8 أيام. وبعد تنصيب رئيس البلدية يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه

[1] انظر المواد 104،107،110 من ق.ع 16-10 سابق الذكر

[2] انظر المواد 64، 66،67 من ق.ب 11-10، سابق الذكر

وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي، وإذا كان رئيس البلدية الجديد هو نفسه رئيس البلدية السابق، أي أنه جددت عهدته، ففي هذه الحالة، عليه أن يقوم يعرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب، ويساعد رئيس البلدية، نائبان أو عدة نواب حسب عدد المقاعد، فيكون لرئيس البلدية نائبان كحد أدنى إذا كان المجلس البلدي يتكون من (7) إلى (9) مقاعد، و(6) نواب كحد أقصى إذا كان المجلس الشعبي البلدي يتكون من 33 مقعدا[1] ولرئيس البلدية أن يقوم بتفويض إمضائه لصالح نوابه، ولكن في حدود المهام الموكلة لهم.[2] ويعرض قائمة المنتخبين الذين اختارهم كنواب له خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه ليتم المصادقة على هذه القائمة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي، وفي حالة وفاة أحد النواب أو استقالته أو إقصائه أو يكون ممنوعا قانونا يتم استخلافه بنفس طريقة اختيار النواب،[3] ويختار رئيس البلدية أحد النواب ليستخلفه في حالة وجود مانع مؤقت يمنعه من مباشرة وظائفه، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك يعين أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي غير المقيدين في قائمة النواب كنائب له[4].

وعليه فقد أعطيت صلاحيات اختيار نواب الرئيس بالمجلس الشعبي البلدي إلى رئيسه شريطة موافقة المجلس على هذا الاختيار، لكن قد يعترض المجلس على اختيار الرئيس للنواب مع إصرار كل طرف على رأيه، فيؤدي ذلك إلى انسداد بالمجلس ككل، وكان على المشرع مادام قد حصر الهيئة التنفيذية تحت مسؤولية رئيس المجلس أن يعطيه حق اختيار من يساعده على إطلاقه؛ ممن يرى فيهم الكفاءة والقدر وكمحل ثقة دون عرض ذلك على المصادقة أمام المجلس، وطالما أن هاته الهيئة تتطلب تنسيق تام أثناء القيام بمهمة التنفيذ للمداولات وتوفق في القرارات المتخذة، فيلزم القانون رئيس المجلس وهو رئيس الهيئة التنفيذية التفرغ إلى المهام الانتخابية حيث لا يمكن له ممارسة مهام أخرى حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مهام البلدية وعلى مصالحها، ويجعلها في مواجهة المواطن المحلي إن لم تؤدي مصالحه وتشبع حاجاته[5] ويجب على رئيس البلدية الإقامة بصفة دائمة وفعلية بالبلدية التي

---

[321] انظر المواد 69 ،70 من القانون 11-10، المتضمن قانون البلدية، سابق الذكر

[4] انظر المادتين 71، 72 من القانون 11-10، نفس القانون

[5] بوطبيق فاتح: اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2005-2006

يرأسها، غير أنه يمكن للوالي أن يرخص له بغير ذلك، ولكن فقط في الحالات الاستثنائية، وذلك حتى يكون قريب من انشغالات المواطنين و يكون هذا التفرغ لممارسة عهدته الانتخابية مقابل تقاضيه منحة مرتبطة بوظيفته.[1]

ثانيا–كيفية انهاء مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي

إضافة إلى انهاء مهام رئيس البلدية تلقائيا، بانتهاء عهدته الانتخابية و المقدرة ب 5 سنوات فقد حددت المادة 40 من قانون البلدية حالات انتهاء مهام رئيس البلدية[2] ،والتي تعتبر نفسها حالات انتهاء جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت "تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقرر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا

أ–الاستقالة:

و هي أن يعبر صراحة رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقدمها أمام المجلس، ويخطر الوالي بذلك فورا ،[3] وقد أصاب المشرع حين نص على أن تقديم الاستقالة يكون أمام المجلس باعتبار أن أعضاء من المجلس (القائمة الفائزة) هم الذين اختاروا رئيسهم، وبالتالي منحوه ثقتهم، فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم[4] ،ويتم إثبات الاستقالة بموجب مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلام السلطة الوصية فقط، ومنطلق سريان الأثر القانوني للاستقالة، التي تصبح سارية المفعول بمجرد ارسال المحضر إلى الوالي [5] ،وحتى إن قدمها يظل يباشر مهامه ولا يجوز لو الانقطاع عن أداء واجباته تحت حجة تقديم الاستقالة للمجلس[6] ويتم استخلاف رئيس البلدية المستقل في أجل 10 أيام على الأكثر بالمرشح الذي يميل مباشرة من نفس قائمته، ويتم إعلان المواطنين بهذه الاستقالة عن طريق إيصال المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس البلدي بمقر البلدية [7] .

---

[1] [2] [3] [7] انظر المواد 76، 40، 73 (71و 73) من ق.ب 11-10 سابق الذكر

[4] بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 56

[5] علاء الدين عشي ،شرح قانون البلدية ، دار الهدى ، عين ميلة ،2011، ص37

[6] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،مرجع سابق، ص386

وبمقارنة المادة 73 من قانون البلدية رقم 11 - 10 ، والمادة 54 من قانون البلدية رقم90 – 08 نجد أن المادة 73 نصت على أن الاستقالة تكوف سارية المفعول من تاريخ استلاميها من الوالي ،بينما المادة 54 نصت على أن الاستقالة لا تكون سارية المفعول إلا بعد شهر كامل[1] من تاريخ تقديمها وهو ما يعني حسب رأيي، أن المشرع لا يريد منح رئيس البلدية مدة كافية للتراجع عن استقالته.

ب– التخلي:

هو صورة الضمنية للاستقالة حيث لا يعبّر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي عن ارادته بصورة صريحة وانما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه[2]، وقد ورد تبرير حالة التخلي في عرض أسباب مشروع قانون البلدية: "إن المنتخب ملزم، من الآن فصاعدا أن يبرهن تفرغه لأشغال المجلس الشعبي البلدي، إن حضوره لأشغال المجلس تم توضيحه بأحكام قانونية أساسية جيدة لضمان والحفاظ على مساره المهني خلال العهدة التي تعتبر هكذا كوقت عمل يبقى مأجورا من طرف المستخدم." و في هذا الصدد نصت المادة 74 من قانون البلدية [3] عن التخلي بقولها :" يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا لمادة 73 لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون."....

كما نصت المادة 75 من القانون نفسه: " يعتبر في حالة تخلي عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي" وعليه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس البلدية قد تتخذ صورتين: وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته وعدم إعلام المجلس الشعبي البلدي بذلك لإثباته عن طريق مداولة، و في هذه الحالة يتم إعلان التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوما، وذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله، و يستخلف وفقا لقواعد السالف ذكرها.

[1] انظر المادتين 41 و 71 من ق.ب 11-10 ، سابق الذكر

[2] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها

[3] ق .ب11-10

أما الصورة الثانية فتكون عنى إثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وان لم تكن في نيته الاستقالة، وفي هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي[1] فور تحقق مدة الغياب غير المبرر، كإجراء مقرر لمجلس دون غيره، أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما من الغياب بجمع المجلس الشعبي واعلان حالة التخلي وتلصق بمقر البلدية المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب قصد إعلام المواطنين[2]، وما يجب ملاحظته أن حالة التخلي التي تم ذكرها في قانون البلدية رقم 11 - 10، لم يتم النص عليها في قانون البلدية رقم 90- 08، فهي تعتبر حالة جديدة جاءت لتكريس الجدية في ممارسة العهدة الانتخابية.

ج- الاقصاء(المانع القانوني)

يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي:

-الوجود في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب،

-الوجود في حالة من حالات التعارض،

-الإدانة الجزائية، بغض النظر عن نوع الجريمة المتابع بها،

من الآثار المترتبة على انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، استخلافه طبقا للمادة 17 من القانون البلدي التي تنص على أن:"يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة 10 أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة11 ".

وفي الأخير نشير إلى وجود حالة أخرى من حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تضمنها قانون البلدية السابق أي لسنة 1997 المادة 11وهي سحب الثقة التي تم إلغاؤها في القانون البلدي الحالي، حيث تتمثل حالة سحب الثقة في طريقة قانونية ، بمقتضاها تبادر أغلبية من المجلس

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص38.

[2] انظر المادة 74 من ق.ب11-10 ، سابق الذكر

أي ثلثي الأعضاء بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية، ولقد تسببت حالة سحب الثقة في بعث جو من للاستقرار والاهتزاز مس عديد البلديات، بل وصل الأمر في بعض منها إلى الانسداد بحكم الخلافات بين المنتخبين ورؤساء بعض المجالس، ولقد تسبب قانون البلدية لسنة 1997 في انتشار حالات سحب الثقة، لأن المادة 11 منه عجزت عن ضبط وتحديد حالاتها مكتفية بشكل سحب الثقة ألا وهو الاقتراع العلني، والنصاب المطلوب للسحب ألا وهو الثلثين ولقد اعترف وزير الداخلية حين عرضه لمشروع القانون أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بهذا الانسداد قائلا: "... بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة لا سيما النزعة على زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعله في موضع الأقلية، رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس، بما فيهم المنتمين إلى قائمته واللجوء الذي غالبا ما يكون سريعا وغير مؤسس إلى إجراءات سحب الثقة"... ولذلك قدمت الحكومة للمجلس الوطني الشعبي، مشرع قانون يتضمن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بحالة سحب الثقة، إلا أن هذه المادة لم يتم اعتمادها من طرف المجلس.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي الولائي

سنعرض الكيفية التي يتم بها انتخاب و تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي و كيفية انهاء مهامه.

أولا–انتخاب وتنصيب الرئيس

بعد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي واعلان النتائج وخلال 08 أيام يجتمع المجلس تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا من أجل انتخاب من بين أعضائه رئيسا للمجلس تحت إشراف مكتب مؤقت، مهمته تنظيم عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي مكونا من المنتخب الأكبر سنا ومساعدين من المنتخبين الأصغر سناحسب المادة 58 من قانون الولاية ،الحالي هذا المكتب المؤقت هو إضافة جديدة جاء بها قانون الولاية لسنة 2012، من أجل إضفاء مصداقية وشفافية أكبر على عملية انتخاب رئيس المجلس، وحسب المادة 59 / 02 من قانون الولاية الجديد[1] يقدم المترشح لرئاسة المجلس من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة [1]

[1] انظر المادة 02/58،59من ق.و 12-07 ، سابق الذكر

على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل ب 35 % تقديم مرشح عنها وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المطلوبة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها، وينتخب رئيس المجلس بصفة سرية، بعدها يتم إعلان اسم الرئيس في حالة فوزه بالأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء لدور ثان يكون محصور فقط بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ليعلن المتحصل على أغلبية الأصوات منها فائز برئاسة المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا . يرسل محضرالمكتب المؤقت للوالي ثم ينشر في لوحة الإعلانات بمقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها.

و حرصا من المشرع على أهمية هذا المنصب أوجب في قانون الولاية الجديد تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية، يحضرها الوالي وأعضاء من البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية حسب المادة 61 من قانون الولاية، وهو إجراءات جديد أتي به قانون الولاية 12 - 07 .

يقوم الرئيس فيما بعد باختيار مساعد أو أكثر من بين الأعضاء المنتخبين[1]، ويتم اختيار عدد النواب حسب عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي ، ولم يشر قانون الولاية لسنة 1990[2] لعدد محدد من النواب حيث اكتفت المادة 26 منه بذكر أنه يقوم رئيس المجلس باختيار مساعدا أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس للموافقة، حتى المادة 03 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي لم تنص على عدد المساعدين كنواب .

نظرا للأهمية التي أولاها المشرع لمنصب رئيس المجلس أوجب قانون الولاية على رئيسا المجلس التفرغ لممارسة مهامه كرئيس للمجلس حسب المادة 63 من قانون الولاية 12 - 07 ، وبالتالي يصبح في وضعية انتداب طوال مدة عهدته كرئيس للمجلس، ويتقاضى تعويضا مناسبا يحدده التنظيم طبقا للمادة 70 من قانون الولاية بالإضافة لإلزامه الإقامة بإقليم الولاية.

نشير أن رئيس المجلس يمكنه في حالة غيابه بسبب حدوث مانع مؤقت له تعيين أحد نوابه لاستخلافه في مهامه، وإذا تعذر أو استحال عليه ذلك يتولى المجلس نيابة عنه اختيار أحد نواب رئيس المجلس وتكليفهم مؤقتا بمهام الرئاسة.[3]

[1] انظر المادة 62 من ق.و 12-07، سابق الذكر

[2] ق.و90-08 ،السابق الذكر

[3] انظر المادة 63 / 03 من ق.و 12-07 ،نفس القانون

ثانيا–انهاء مهام الرئيس

يتعرض رئيس المجلس الشعبي الولائي لحالات تتعارض و استمراريته في ممارسة مهامه

أ–التخلي:

في حالة غياب الرئيس عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول فإنه يكون في وضعية التخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس، و هذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون الولاية 12-07.

ب–الاستقالة:

و إذا كانت رئاسة المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري طوال العهدة كأصل عام ، غير أن القانون ذاته اعترف لرئيس المجلس بتقديم استقالته أمام المجلس و تكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها ، و يبلغ الوالي بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الولاية .[1]و في حالة استقالة رئيس المجلس بالكيفية المذكورة أو وفاته أو إعفائه بسب التخلي عن العهدة يستخلف بذات الطريقة الأولى في أجل 30 يوما ، مع الإشارة أن المادة 66 من قانون الولاية لم يرد فيها صراحة و بالدقة بدء هذا الأجل ، وكان حري بالمشرع أن يلتزم الدقة في المواعيد و الآجال بالقول 30 يوما من تقديم الاستقالة .

المبحث الثاني: إطار التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة

تعتبر المجالس المحلية قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على مستوى البلدية والولاية ، باعتبارها هيئات محلية تداولية تتشكل من أعضاء منتخبة .

ومن جهة أخرى يمارس المنتخبين المحليين اختصاصات عدة في ميادين الحياة العامة وتعتبر هذه الاختصاصات حلقة وصل بين العضو المنتخب والمواطن لتحقيق المصلحة العامة. كرس المشرع الجزائري حقوق وواجبات المنتخب المحلي وكذا اختصاصاتهم في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية و 12-07 المتعلق بالولاية وذلك بدراسة الوضعية القانونية للمنتخب المحلي .

[1] انظر المادة 65 من ق.و 12-07 ،سابق الذكر

[2] انظر المادة 66 من ق.و 12-07 ،نفس القانون

المطلب الأول :الوضعية القانونية للمنتخب المحلي

ترتبط حقوق المنتخبين المحليين وواجباتهم بالعهدة الانتخابية ، فيتحملون مسؤولياتهم من حيث انتخابهم من طرف الشعب لتمثيلهم وتسيير شؤونهم وخدمة مصالح المواطنين ،باعتبارهم أعضاء دائمين داخل المجلس طيلة الخمس سنوات من يوم انتخابهم أعضاء محليين يتولون تنظيم الادارة المحلية

الفرع الأول: حقوق أعضاء المجالس المنتخبة

نظم المشرع الجزائري حقوق المنتخبين المحليين في قانوني البلدية والولاية نظرا لصعوبة العمل الذي يؤدونه داخل المجلس وتحملهم كل المسؤوليات التي تبقى على عاتقهم بصفتهم أعضاء منتخبين يمثلون الشعب على المستوى المحلي ، كما أن هذه الحقوق تضمن لهم تأدية وظائفهم بكل استقلالية تجنبا التقصير في ممارسة أعمالهم واللامبالاة في تلبية طلبات المواطنين و تتمثل هذه الحقوق في :

أولا– العضوية في المجلس

تنتخب المجالس الشعبية والولائية لمدة (5) سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة[1] يتمتع المنتخبين المحليين بحق العضوية داخل المجلس الشعبي لمدة (5) خمس سنوات،وتعتبر هذه المدة مناسبة للعضو المنتخب فهي ليس بالطويلة ولا بالقصيرة ، وذلك بتمكينهم من فرض التكوين ومشاركتهم في وضع القرار[2] المحلي وفي حالة وفاة أو استقالة العضو أو حصول له مانع قانوني يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهر واحد بالمترشح الذي يلي مباشرة من نفس القائمة بقرار من الوالي[3] ،إن العضوية في المجلس المحلي مجانية طبقا لنص المادة 37 من القانون11-10 مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون ، فالعهدة الانتخابية مجانية[4] وعليه يستفيد المنتخبون من علاوات مقابل حضور انعقاد دورات المجلس كما أن مجانية العضوية تنمي الميول الشخصية للعضو المنتخب وتخدم الوطن[5] .

---

[1] انظر المادة 65 من ق.ع 16-10 ،سابق الذكر

[2] عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص 36

[3-4] انظر المادتين 41،37 من ق.ب 11-10 ، السابق الذكر

[5] بن التركي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم11-10المتعلق بالبلدية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ما ستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،ص36

ثانيا–الحقوق المالية والاجتماعية للمنتخب المحلي

وهي التي تتعلق بالعلاوات الممنوحة للمنتخبين، والضمان الاجتماعي والتقاعد بالإضافة إلى الحماية الجنائية التي وفرها القانون لهم والمسؤولية التي تتحملها الجماعات الإقليمية عن الحوادث التي تطرا لهم

أ – العلاوات الممنوحة للمنتخبين المحليين

الأصل في العهدة المحلية أنها مجانية، فهي مبنية على التطوع وتعتبر كمدرسة للديمقراطية في شكله المحلي ، وقد عبر عنها أحد المؤلفين وهو مونتان بما يلي"تبدو مهمة شيخ البلدية أكثر جمالا لما تخلو من أي أجرة أو ربح ، والا شرف أداءها" إلا أن المشرع قد قرر جملة من الاستثناءات على اعتبار أن هناك أشخاصا منتخبون يتفرغون لتحمل أعباء الولاية والبلدية لذلك وجب أن يحصلوا بالمقابل على تعويض من هؤلاء، رؤساء المجالس المحلية إذ يتفرغون كليا لأداء مهامهم، أما باقي المنتخبين المحليين فيستفيدون من تعويضات مناسبة تغطي فترات انعقاد دورات المجالس الشعبية المحلية. و هذا ما نصت عليه المادة 76[1] من قانون البلدية رقم 11–10، و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 13–91[2] من قبل مبينا علاوات الرئيس ونوابه والمندوبين البلديين ورؤساء اللجان الدائمة .

تتغير هذه العلاوات وفق أهمية البلدية من حيث الكثافة السكانيةحيث حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13–91 هذه العلاوات الشهرية، كما أن المادة 05 من ذات المرسوم حددت العلاوات والمنح التي قد يستفيد منها رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وذلك وفقا لعدد مقاعد المجلس، وعليه أن هاته العلاوات الشهرية يجب أن تكون موافقة للراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في منصبه الأصلي قبل انتخابه ، و قد اعتبر المرسوم التنفيذي ذاته هذه التعويضات نفقات اجبارية تتكفل بها ميزانيات البلديات و الولايات ،في حال عجزها تطلب اعانة من السلطة العليا، و الجدولين التاليين يبينان هذه العلاوات.

[1] تنص المادة 76 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية على ما يلي يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون وعند الاقتضاء المتصرف المنصوص عليه في المادتين 18 من هذا القانون منحة مرتبطة بوظائفهم تحدد كيفيا تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 13–91 مؤرخ في 26 فبراير2013 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم

1-العلاوات الشهرية للمنتخبين البلديين الممارسين لمهام دائمة

البلديات	رؤساء المجالس الشعبية البلدية	نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية	رؤساء اللجان الدائمة	المندوبون البلديون الخاصون
أقل من 10.000نسمة	**77.000 دج**	**50.000 دج**	**40.000 دج**	**40.000 دج**
من 10.001 إلى 20.000نسمة	**88.000دج**	**60.000دج**	**50.000دج**	**50.000دج**
من20.001إلى 50.000 نسمة	**99.000دج**	**70.000دج**	**60.000دج**	**60.000دج**
من50.001إلى 100.000نسمة	**110.000دج**	**80.000دج**	**70.000دج**	**70.000دج**
100.001 إلى200.000نسمة	**121.000 دج**	**90.000دج**	**80.000دج**	**80.000دج**
من200.000 فأكثر	**132.000دج**	**100.000دج**	**90.000 دج**	**90.000دج**

2-العلاوات الشهرية للمنتخبين الولائيين الممارسين لمهام دائمة

فئة المجالس الشعبية الولائية	رؤساء المجالس الشعبية الولائية	نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية	رؤساء اللجان الدائمة
35 عضوا	**93.000دج**	**75.000دج**	**75.000دج**
39 عضوا	**109.000دج**	**90.000دج**	**90.000دج**
43 عضوا	**125.000دج**	**105.000دج**	**105.000دج**
47 عضوا	**141.000دج**	**120.000دج**	**120.000دج**
من 51 إلى 55 عضوا	**162.000دج**	**140.000دج**	**140.000دج**

كما يستفيد منتخبون الغير دائمين من علاوة شهرية

-10.000 دج بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية

-15.000 دج بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية

ب –الضمان الاجتماعي

يخضع المنتخبون المحليون المنتدبون في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم، وفي هذه الحالة تكون الاشتراكات التي تقع على عاتق كل من المنتخب والجماعة المحلية مساوية للاشتراكات المنجزة على أساس الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي،[1] أما المنتخبون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم فينتسبون إلى النظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد المنصوص عليهما في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وتنتسب الاشتراكات في هذه الحالة على أساس العلاوة التي يتقاضونها،[2] وبالنسبة للمنتخبين المحليين الدائمين المتواجدين في وضعية تقاعد قبل انتخابهم، يمكن لهم أن يجمعوا بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المذكور سابقا، حيث لا يمنع التشريع الساري المفعول هذا الجمع، وفي هذه الحالة يخضع صرف هذه التعويضات إلى نفس القواعد المتعلقة بالاقتطاعات القانونية(الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الإجمالي) أما إذا اكتسب صفة المنتخب المحلي وبلغ سن التقاعد من ادارته الأصلية لا يحق له الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها.

ج– ضمان العودة إلى المنصب

يوضع المنتخبون الممارسون بصفة أعضاء دائمين في وضعية انتداب [3]بقوة القانون[4]، من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم وعند انقضاءها يعاد إدماجهم في أسلاكهم الأصلية بقوة القانون ولو كانوا زائدين عن العدد [5] ،كما حظر القانون على المستخدم فسخ عقد العمل أثناء العهدة الانتخابية، ومكن العضو المنتخب من الاستفادة من حقوقه [6] التي اعترف له بها قانون الوظيفة العامة أو القوانين الأساسية الخاصة أو تشريعات العمل والمتمثلة في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

[1-2-3]انظر مواد 11و12و03 من مرسوم التنفيذي 13-91 محدد شروط الانتداب ،السابق

[4-5]نظر المادتين 134 و 138 من قانون 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 متضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة

[6] انظر المادة 38 من ق.ب 11-10 و المادة 39 من ق.و 12-07 ، سبق ذكرهما

د – الانتداب

عرفته المادة 133 من الأمر66-03 بأنه (الانتداب) ،هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك، وبالتالي يمكن القول أنه حق يتمتع به رؤساء المجالس المحلية و نوابهم و رؤساء اللجان الدائمة بإضافة إلى المندوب البلدي و المندوب الخاص مع العلم أن هذا الحق هو بقوة القانون و هذا ما نصت علية المادة 134 من الأمر 06-03[1] في فقرتها الثانية ، و من بين حالات الانتداب التي تضمنتها المادة نذكر حالة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة اقليمية ، وطبعا الانتداب يكون 5 سنوات بالنسبة لممارسة العهدة الانتخابية على مستوى المحلي ، قابلة للتجديد (و هذا في حالة اعادة الانتخاب) و كذلك في حالة تمديد مدة العهدة الانتخابية[2] و ذلك نظرا للظروف الاستثنائية المحددة قانونا ، و يكون الانتداب بناءا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي و بموجب قرار من الوالي بالنسبة للمنتخب المحلي البلدي ، أما بالنسبة للمنتخب في المجلس الشعبي الولائي فيكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي وبموجب قرار من وزير الداخلية[3] .

ثالثا –حق المنتخب في تقديم استقالته

الاستقالة هي التخلي عن العضوية داخل المجلس، وهي تعتبر حقا مشروعا للعضو المنتخب، أجازه المشرع الجزائري، وتكون بإرسال رسالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمنة استقالة العضو مقابل إشعار بالوصول حسب نص المادة 42 من قانون 11-10 و يقرر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة .

و نفس الشيء بالنسبة لعضو المجلس الشعبي الولائي ، إلا أنه قرار المداولة في هذه الحالة يبلغ إلى الوالي على الفور ،حسب نص المادة 42 من قانون 12-07

[1] أمر رقم 06-03 ، المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، سابق الذكر

[2] أنظرالمواد104 ،107 ،110 من ق.ع 16-01 المتضمن قانون الانتخابات ، سابق الذكر

[3] انظر المادة 02 / 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين ، سابق الذكر

رابعا –التعويض عن الأضرار

ألزم المشرع الجزائري بحماية الأعضاء المنتخبين للمجالس الشعبية البلدية من التهديدات والإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها[1] وتلزم البلدية بالتعويض عن الأضرار بموجب المداولة، وتتحمل ميزانية البلدية كافة التعويضات ومن حقها كذلك الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث، أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ألزم المشرع الجزائري بحماية الأشخاص والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراءات أو التهجمات مهما كانت طبيعتها التي قد يتعرض لها المنتخب أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها، ويكون للوالي حق الرجوع ضد محدثي الأضرار، [2] كما أن الولاية تتحمل كل مبالغ التعويضات التي تنجم عن كل الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتم الانتخابية أو بمناسبة مزاولتهم لمهامهم[3].

خامسا–الحق في الغياب عن الهيئة المستخدم

حق الأعضاء في الغياب حتى يتسنى لهم حضور أشغال المجلسين (البلدي ، الولائي) و دوراتهما و اعتبر المشرع غيابهم مبررا قنونا و ألزم الهيئة المستخدمة بموجب المادة 38 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،و المادة 39 من قانون 12-07 و متعلق بالولاية .

بمنح الأعضاء المنتخبين والمنتسبين إليها كامل الوقت الضروري لممارسة المهام الانتخابية[4]، واعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس مبررا لغياب حتى لا يتسنى للهيئة المستخدمة اعتبار هذا الغياب كذريعة لخصم من أجر المنتخب.

سادسا– حق المنتخب في استفادة من الحقوق المرتبطة بمساره المهني

إن المنتخب المحلي طيلة الفترة المخصصة للعهدة الانتخابية لا يحرم من الحقوق المرتبطة بمساره المهني ففي هذه الحالة هو ليس في حالة استقالة بل في حالة انتداب، و الذي بموجبه يكون الموظف

[1] انظر المادة 146 من ق.ب 11- 10 ،سابق الذكر

[2] انظر المادة 139 من ق.و 12-07 ،سابق الذكر

[3] [4] انظر المادة 138 من قانون الولاية نفسه

المنتخب خارج سلكه أو ادارته الأصلية مع مواصلة الاستفادة من هذا السلك من حقوقه من الأقدمية و الترقية و في التقاعد في الادارة العمومية التي ينتمي إليها (الأصلية) .
وتجدر الإشارة أنه يمكن للمنتخب المحلي الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 13-91 إذا اكتسب صفة المنتخب المحلي بعد حصوله على التقاعد.

الفرع الثاني: واجبات والتزامات أعضاء المجالس المنتخبة

ألزم المشرع الجزائري أعضاء المجالس الشعبية المحلية بمجموعة من الواجبات طيلة مدة العضوية داخل المجلس، وذلك لإتمام وأداء واجبهم المهني كعضو منتخب على أكمل وجه.
إن العضو المنتخب له دور مهم في نجاح المجالس الشعبية أو فشلها[1]، وتشمل الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء المجالس المنتخبة فيما يلي :
واجب الانضباط وحسن السلوك ،عدم إفشاء السر المهني وحضور الجلسات .

أولا–واجب الانضباط وحسن السلوك

يجب على المنتخب المحلي باعتباره عضو مسئول في المجلس أن يلتزم بواجب الانضباط، و احترام الأعضاء الآخرين الغير الدائمين وفقا للنظام المفروض داخل المجلس ،ويلتزم بأوقات العمل وعدم التماطل أثناء تأدية واجبه المهني وكذلك إتقان العمل تحقيقا للمصلحة العامة ولا يقوم بأي عمل غير العمل الذي كلف بأدائه.
كما يجب أن يكون حسن السلوك والابتعاد عن الصراعات و النزاعات داخل المجلس ،وأن يحسن استقبال المواطنين والسماع لانشغالاتهم .

ثانيا–عدم افشاء السر المهني

وجب على المنتخب المحلي أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار وكافة المعلومات المتعلقة بمساره مهني ،لأن ذلك قد يعرضه لعقوبات صارمة تؤدي إلى عزله واستخلافه بمنتخب آخر وفق الاجراءات

المنصوص عليها في المادة 41 من قانون 11-10 سالف الذكر.

1مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2005 ،ص185

إن المجالس الشعبية المنتخبة تتمتع بالحيوية والقدرة على التجديد وذلك بالابتعاد عن النزاعات الاحتكارية للوصول إلى السلطة وذلك بعدم تجديد العضوية لأكثر من مرتين داخل المجلس لمنح الفرصة أكثر لذوي القدرات والذين يملكون الكفاءة المهنية لترشيح أنفسهم للانتخابات المحلية.

ثالثا –حضور الجلسات

إن حضور دورات المجالس المحلية بلدية كانت أو ولائية هي اجبارية، والتخلف عنها بدون مبرر أو عذر يعرض صاحبه للإقصاء وهذا في حالة تغيبه عن حضور ثلاث دورات عادية طبقا لنص المادة 45و المادة 43 على التوالي من قانوني البلدية و الولاية الحاليين .

المطلب الثاني: نظام سير المجالس الشعبية المنتخبة

يملك المجلس المحلي المنتخب آليات وقواعد وضعها ونظمها القانون، يضمن من خلاله هذا المجلس عمله باستقلالية، وأهم هذه الأدوات نظام دوراته ومداولاته وحريته في اختيار لجانه وهو ما سوف أتطرق له ضمن ما يلي:

أولا– دورات المجلس الشعبي المحلي المنتخب

تجري المجالس المحلية دوراتها ضمن دورات عادية أو استثنائية.

أ– الدورات العادية:

بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فحسب قانوني 1967 و 2011 المجلس يعقد 06 دورات في السنة للتكفل الأحسن بالشؤون المحلية ، حيث نصت المادة 79 من قانون 1967 على أن يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أما المادة 14 من قانون 1990 فنصت على دورة عادية كل 03 أشهر، وفي قانون البلدية الحالي نص على عقد دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 05 أيام .

أما المجلس الشعبي الولائي فيعقد أربعة دورات في السنة بمارس وجوان وسبتمبر وديسمبر مدة كل دورة تدوم 15 يوم على الأكثر ولا يمكن جمع هذه الدو ا رت، وبعد استنفاذ جدول الأعمال تختتم دورة المجلس، يحضر الوالي جميع اجتماعات المجلس الشعبي الولائي، ولكي تكون لهذه الدورات

القوة القانونية وضع المشرع العديد من الشروط من خلال توافر شكليات الإجراءات معينة تبدأ بالاستدعاء وتنتهي بالنصاب المطلوب لانعقاد الدورة.

ب- الدورات الاستثنائية:

بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي نصت المادة 80 من قانون 1967على أنه " يمكن للرئيس أن يجمع المجلس كلما رأت ذلك مفيدا الهيئة التنفيذية البلدية "، أما المادة 15 من قانون 1990 فنصت على أنه " يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية.."، وهو نفسه ما نصت عليه المادة 17 من القانون الحالي.

من النصوص الثلاثة نجد قانونا البلدية لسنة 1990و 2011 الأكثر وضوح، حيث أشار بصورة صريحة إلى أن الأمر يتعلق بدورة غير عادية أي استثنائية، وهذه الظروف غير العادية في قانون 2011 فصل المشرع بينها وبين الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، التي تستدعى اجتماع المجلس البلدي بقوة القانون المنصوص عليها في المادة 18 سواء من حيث الموضوع أو من حيث من يطلب عقد اجتماع المجلس، أما قانون 1967 فنص عليها ضمنيا، بل سبق الهيئة التنفيذية على الرئيس في أخذ المبادرة في حالة الضرورة[1] .

وبالنسبة لاستدعاء أعضاء المجلس الشعبي المحلي للاجتماع لا يكون صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه الممارسين، ويرسل الاستدعاء للأعضاء مرفقا بجدول الأعمال ويسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام، وهذا قبل الاجتماع بعشرة أيام طبقا للمادة 21 من قانون البلدية 11 - 10 والمادة 17 من قانون الولاية 12- 07 ، فبعد استدعائين متتاليين يفصل بينهما 05 أيام تكون المداولة صحيحة بقوة القانون بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين طبقا للمادة 23 من قانون البلدية الجديد وللمادة 19 من قانون الولاية الجديد، إلا أنه في حالة وجود مانع

لحضور الجلسات أو الدورة من أحد أعضاء المجلس، جاز له أن يعد وكالة لأحد زملائه كتابيا من أجل التصويت، هذه الوكالة يجب أن تكون محددة وبدقة للجلسة أو الدورة محل الوكالة، ولا يمكن

[1]عيساني عبد الحميد، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2011 / 2010 ، ص84

لهذا الوكيل أن يحمل أكثر من توكيل واحد،هنا من الإجراءات الجديدة التي أتي بها المشرع مواكبة للتطور التكنولوجي نصه على الإرسال الإلكتروني، رغم تثمنين هذا الإجراء ،حبذا لو تم تعميمه على البلدية ولم يقتصر الإجراء على استدعاء أعضاء المجلس الولائي، كما كنا نأمل أن يتسع نطاق استخدام الإدارة الإلكترونية أكثر على المستوى المحلي لتشمل كافة القطاعات، خاصة مع القفزة النوعية في تكنولوجيات الاتصال التي تشهدها الدول الأخرى، العربية أو الغربية[1] .

ومن الأحكام الجديدة بقانون البلدية والولاية الحاليين بالنسبة لمكان انعقاد المجلس تم النص على أن المجلسين يعقدان دوراتهما بالمقر المخصص لذلك، وفي حالة وجود قوة قاهرة تمنعهما من الانعقاد بمقرهما المخصص يمكن للمجلس بعد التشاور مع الوالي أن ينعقد بمكان آخر داخل حدود إقليم الولاية، وفي حالة القوة القاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينعقد بمكان آخر من إقليم البلدية، ويمكنه أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 19 من قانون البلدية 11 – 10 والمادة 19 من قانون الولاية 12 – 07 .

ويتم تحديد جدول أعمال المجلس الولائي وتاريخ بدء الدورة من خلال مشاورات بين أعضاء المكتب والوالي، هذا المكتب يتكون من رئيس المجلس الولائي رئيسا ونوابه[2] ورؤساء اللجان، أما بالنسبة للبلدية فرئيس المجلس هو من يحدد تاريخ وجدول أعمال المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وبعد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي المحلي يتم نشر جدول الأعمال في اللوح المخصص لذلك[3].

[1]عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة و الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،فرع الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009، ص 95 .

[2]لا يوجد ترتيب أو تدرج سلمي ما بين نواب الرئيس حسب المادة 2/03من مرسوم تنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في

2013/06/18يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ج.ر .رقم .13/32

[3]يتم النشر في اللوح الموجود عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ومنها الإعلام الإلكتروني، كما يتم النشر بمقر البلدية ومقر الدائرة

من الأسس التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة، وعليه خول المشرع في قانون البلدية والولاية كل من المجلسين مجموعة من الصلاحيات في العديد من المجالات، لكن السؤال المطروح ما هو الأساس الذي يتم تقسيم الصلاحيات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية؟

بالرجوع لقوانين الجماعات المحلية نجد أن موضوع توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمحلية يحتاج الدراسة، حيث يجب التطرق إليها من خلال استعراضنا لاختصاصات المجالس المحلية وكذا اختصاصات الموكلة لرؤسائها من خلال اختصاصات المنتخب المحلي بالنسبة للبلدية كمبحث أول واختصاصات المنتخب المحلي بالنسبة للولاية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: صلاحيات المنتخب المحلي بالنسبة للبلدية

لتحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية، لابد من وضع تحت تصرف هذه الهيئة مجموعة من الآليات تمكنها من القيام بدورها التنموي على أحسن وجه، ويضبط عملها مع غيرها من الإدارات والهيئات المركزية والمحلية، الفاعلة والمشتركة معها في العمل التنموي المحلي، وسنتطرق لكل هذه المصالح من خلال اختصاصات المجلس في مطلب الاول وصلاحيات الرئيس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

حتى يقوم المجلس بالمهام المسندة اليه على أحسن وجه أوجب القانون تشكيل لجان دائمة وأخرى مؤقتة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمهام يحددها المجلس[1]، كمهمة التحقيق في أمر معين يخص البلدية، أما اللجان الدائمة فتكون لكل لجنة اختصاص معين، ويختلف عددها من مجلس لآخر حسب الكثافة السكانية [2]

عموما اختصاصات المجلس يجب أن يظهر فيها بوضوح سلطة هذه الأخيرة في رعاية الشؤون المحلية وتدعيم اللامركزية وتحقيقها فعلا،وبناءا عليه يمارس المجلس الشعبي البلدي الكثير من الاختصاصات في مسائل عديدة ومتشعبة منها ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية فضلا عن المسائل المالية ومنها ما يتعلق بإنشاء المصالح المحلية والمؤسسات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تمارس نشاطها في حدود البلدية، كما تبحث كافة هذه الموضوعات وتتخذ فيها القرارت اللازمة بعد المداولات التي تقوم بها .

أولا –التهيئة والتعمير:

إن التطورات اللاحقة تتطلب تلائم قانون البلدية مع النشاطات التي حظيت حديثا باهتمام خاص مثل البيئة والتهيئة العمرانية،[2] فالمجلس الشعبي البلدي تماشيا مع الصلاحيات المخولة له يسعي إلى تحقيق التنمية المحلية على مستوى هيئة البلدية، وبذلك يواجه عوائق تشريعية تتعلق بعدم تلاءم

---

[1] ناجي عبد النور ، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، ملتقى وطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2008 ص 153

[2] انظر المادة 31 من ق.ب ،11-10 ، سابق الذكر

[3] شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 131

النصوص القانونية للتحديات الجديدة للجماعات المحلية ولاسيما في مجال تشجيع الاستثمار وكذلك في مجال التهيئة والتعمير وفي مجال البيئة ،وبالخصوص البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية للجماعات المحلية والإطار الفعلي للتجسيد نظام اللامركزية و الديمقراطية المحلية، إلى جانب العوائق التنظيمية التي ترجع إلى الهيكل التنظيمي الإداري كجهاز وقلة الإطارات البشرية المؤهلة ونقص المواد المالية، وعدم الاستقلالية في ممارسة المهام، في هذا الإطار تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذ الانسجام مع مخطط الولاية[1] .

كما يشارك المجلس باقتراحاته وأرائه فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، والى جانب ذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، ففي هذا المجال أعطى قانون البلدية الجديد تفصيلا إضافيا بضرورة انسجام المخطط مع المخططات الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية

كما نص على أن يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس[2] ، و يختص المجلس في قطاع التهيئة والتخطيط والتجهيز العمراني بمراقبة عملية البناء الجارية على مستوى البلدية وضمان مسايرتها للتراخيص التقنية والتشريعات العقارية، كما يختص المجلس بمهمة حماية التراث والمناطق الأثرية[3] ولقد ألزم القانون كل بلدية بإعداد مخطط توجهي للتهيئة والتعمير بشكل أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، فيحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي المعمرة والأراضي القابلة للتعمير وغير القابلة للتعمير أي المتخصص العام للأراضي على المستوى البلدي ،ويتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكانية، و التجهيزات العمرانية لاستقبال الجمهور كما ألزم القانون البلدية بوضع مخطط شغل الأرضي الذي يحدد حقوق استخدام الأرضي لكل قطاع الشكل الحضري، فيحدد الكمية الدنيا القصوى من البناء المسموح به، وتحديد الأحياء والشوارع والمساحات العمومية الخضراء، وتحديد الارتفاقات و الأراضي الفلاحية بموجب قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فالمجلس البلدي له اختصاص واسع في مجال المحافظة على قواعد التهيئة والتعمير وعلى النمط العمراني

[1] انظر المادة 08 من ق.ب 90-08 ،سابق الذكر

[2] انظر المادة 107 ، من ق.ب 11-10 ،سابق الذكر

[3] بوعمران عادل ،مبدأ استقلالية الجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28 ، نشرية مجلس الأمة، الجزائر، 2011 ص 80

والجانب الجمالي للبلدية، ويعد المجلس البلدي البرنامج العهدة والبرنامج السنوي والذي يجب أن يكون منسجما مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ،وعالج المشرع في قانون البلدية الجديد تدخل الوالي ورؤساء الدوائر في صلاحيات المجلس من خلال التأكيد على أن اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس البلدي أما بالنسبة لدراسة مضمون المادة 109 من نفس القانون على انه "تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرنامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس البلدي ولاسيما في مجال الفلاحة والتأثير في البيئة"،وعليه فان نص المادة يقيد صلاحيات المجلس في هذا المجال فمن المفروض أن تخضع إقامة مشروع إلى الموافقة المجلس ،وأن هذا الأخير هو الذي يحدد أولويات التنمية[1]، كما أن ضعف التنسيق بين هيئات البلدية والهيئات الولائية والمركزية أدى إلى فوضى عمرانية كالبناء بدون رخصة ،وعدم احترام شروط المحافظة على السلامة والأمن والخصوصيات العمرانية والحضارية وانتشار البناء الفوضوي ،والبناء على الأراضي الفلاحية ،وقرب المناطق الصناعية من الأحياء السكنية إضافة إلى تمركز السكان في المناطق الساحلية على حساب المناطق الداخلية والجنوبية بسبب الفوارق الاقتصادية والاجتماعية في التنمية وبسبب غياب استراتيجية في توزيع السكان على الولايات

فمن خلال النصوص القانونية انه في الواقع لم يتم تطبيقها فاغلب المدن الجزائرية تعاني من التشوه العمراني كنسيج، وانتشار البناء بدون رخصة وغير المطابق للموصفات الفنية والتقنية واستعمال مواد مغشوشة ،وشهد أيضا البناءات في الأرضي الفلاحية في المدن الكبرى ،وبمحاذاة الأودية، كما جرى مدينة غرداية مثلا[2] هذا وأمام عجز البلديات وشرطة العمران والأعوان المكلفون برقابة البناءات غير المشروعة وتسجيلا لمخالفات وفي ظل استمرار الترخيص بإقامة منشئات صناعية ذات تأثير خطير على البيئة والمحيط في أماكن عمرانية كما عجزت البلديات عن تهديم البناءات الهشة والبناءات الفوضوية نظرا لوجود أزمة السكن ونقص الإمكانيات المادية ،وتنفيذ أحكام العدالة أحيانا.

[1] عادل بن عبد الله ، تأثير التوسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص 207

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،مرجع سابق، ص342

ثانيا –البيئة

أدى التطور التكنولوجي والعلمي والاقتصادي والاجتماعي إلى اختلال التوازنات الايكولوجية مما يتطلب من الهيئات المنتخبة ، القيام بمهمة التنسيق مع مديرية البيئة والهيئات الإدارية المهتمة بموضوع البيئة والجمعيات النشطة في هذا المجال.

ومن خلال قانون البلدية نلاحظ أنه: "تشترط الموافقة القبلية للمجلس البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة" [2] ورغم أنه من الناحية الواقعية يتضمن لنا أن هناك بعض المشاريع لا تخضع لموافقة المجلس البلدي ، وانما تخضع لموافقة الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة مع أنها لا تكتسي طابع الوطني كالمحاجر ومحطات البنزين.

قد سجل تراجع في هذا المجال من صياغة المادة 114 في قانون البلدية الجديد بالمقارنة مع قانون السابق، والتي نصت على أنه " يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة ، فنلاحظ أن صلاحية المجلس قيدت بالمنفعة الوطنية، أي أن المنفعة الوطنية هي من صلاحيات الهيئة الوصية المتمثلة في الوالي أو السلطة الوصية المركزية .

نظرا لأهمية البالغة للبيئة أصبحت تعد من أهم التحديات للجمعيات المحلية فلم يعد دورها يقتصر على الدور التقليدي، فهو يرتبط بجميع المجالات الحيوية،فكان من المفروض توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في هذا المجال من خلال منح صلاحية غلق أو إيقاف منشآت المصنفة المخالفة لقوانين البيئة.

كما أنه على الرغم من الترسانة القانونية في مجال البينة إلا أن عدم صدور النصوص التطبيقية حال دون وجود فاعلية لهذه النصوص، و بالموازاة مع عوامل أخرى كنقص الثقافة البيئية من المنتخب المواطن والإدارة، ومن ناحية أخرى عدم تصنيف البيئة ضمن الأولويات بالمقارنة مع المجالات الأخرى كالبطالة وأزمة السكن . الإشكال يبقى حول من صلاحية تحديد

[1] عزري الزين، دور القاضي الإداري في المنازعات تراخيص البناء والهدم ،مجلة مجلس الدولة الجزائر، 2008 ، ص 26

[2] انظر المادة 92 من ق.ب، 90- 08 ، سابق الذكر

باستقراء النصوص القانونية في مجال البيئة نجد أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الجغرافية والطبيعية والتفاوت بين الإمكانية المادية والبشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية بين الجماعات المحلية فهناك البلديات الساحلية والجبلية و السهبية و الصحراوية ، فالطبيعة مختلفة بينها إلى جانب مشكل نقص الموارد المالية وخاصة بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، كما أن عدم استقرار الإدارة المركزية البيئية والمحلية يعد عائقا أمام ممارسة الجماعات المحلية لدورها[1] ،البلدية مسئولة عن تسير النفايات المنزلية وعن انجاز أماكن لرمي النفايات الهامدة، و مراقبة عمل المنشآت المصنفة من المصانع، كالمحاجر المناجم وبصفة عامة كل منشأة التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة أو النظافة أو الفلاحة، علاوة على ذلك الاهتمام والعناية بالجانب التوجيهي ولإعلامي أي الوقائي، كما تتطلب حماية البيئة إعطاء الأهمية القصوى للتحقيق العمومي[2] .

و بالرجوع إلى الواقع نجد عدم الاهتمام بإنشاء وصيانة المساحات الخضراء، ولعل ذلك يعود من العراقيل التي تأثر على فعالية البلدية ووظائفها، وكمثال على ذلك عدم استقلالية البلدية في ممارسة ولتشعب وتنوع النصوص القانونية مما يجعل من الصعوبة بما كان على المنتخب الإلمام بها، دون الاستعانة بالخبراء والمختصين لوضع أهداف واستراتيجية واضحة لحماية البيئة، لأن ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية ولاجتماعية للبلدية أمرصعب يحتاج إلى دراسات علمية،ونظرا لاتساع اختصاصاتها عن الوصاية إلى جانب التسيير المركزي، والرقابة والتي تمارس على أعضاء المجلس البلدي من التوقيف أو الإقامة، والرقابة التي تمارس على من المصادقة على المداولات. والتبعية المالية من خلال ارتباط برامجها التنموية بالإعانات، إلى جانب عدم مشاركة المواطن في التسيير المحلي وضعف المجتمع المدني[1] . اختصاصات للبلدية في مجال البيئة من حماية الأوساط المستقبلية الهواء الماء التربة، من القيام بحماية المياه من التلوث، وحماية التربة من تلوث النفايات الصناعية أو التصحر أو الانحراف، والمساهمة في المحافظة على الحظائر الوطنية والغابات وحفظ الصحة النباتية، وحفظ الصحة الحيوانية،والمجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته يسهر على محاربة التلوث إلى غير ذلك من الصلاحيات.

---

[1] وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ،السنة الجامعية 2006-2007،تلمسان،الجزائر،ص33

[2] الصديق بن عبدالله ،حماية البيئة : دور الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية 90-10 جانفي 2008 جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 67

[3] ناجي عبد النور ،مرجع سابق، ص159.

وعليه فإنه لابد من الاقتناع بتغبير أسلوب تسيير وحماية البيئة والاهتمام بالجانب العلمي لذلك وجب تكوين المنتخبين المحلين وقد نص قانون البلدية الجديد على اللجنة من أجل إعطاء البلديات أولوية لهذا المجال ،لأن له علاقة بمختلف المجالات من التهيئة العمرانية والصحة، وسميت اللجنة بلجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية وذلك بموجب المادة واحد والثلاثون منه.

ثالثا – صلاحيات المجلس في المجال الاجتماعي والثقافي والتربوي و الرياضة:

طبقا لقانون البلدية الحالي فإن المجلس الشعبي البلدي يقوم بالمهام التالية:

-الإشراف على انجاز مؤسسات التعليم الأساسي، و كذا قيام بمهمة النقل المدرسي ،

-صيانة الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والرياضة والترفيه حسب الإمكانيات،

-تشجيع و تطوير الحركة الجمعوية في ميادين الشبيبة والرياضة والترفيه في حدود الإمكانيات،

-المشاركة في صيانة المساجد والمداس القرآنية وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية،[1]

وتتضمن قانون البلدية الجديد تحديدا دقيقا لنشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية و السياحة[2]، وقد تكررت كثيرا في مضمون المواد عبارة المساهمة وكذلك تشجيع بدل عبارة انجاز والسهر، كما أنه تم النص على أن البلدية تقوم بمهامها في حدود إمكانياتها تحت مبرر معالجة العجز الذي كانت تعاني منه البلديات نتيجة ضعف مواردها والديون المتراكمة عليها، فيمكن للبلدية انجاز الهياكل والمنشآت الرياضية من دور الشباب وساحات الألعاب مراكز التسلية مراكز للمخيمات، ملاعب وقاعات لمختلف الرياضات بالإضافة لذلك يقوم المجلس بتنظيم الأنشطة الرياضية ويسهر على التنسيق بين الجمعيات الرياضية وتنشيطها[3] وتخول البلدية أيضا للقيام في إطار الصلاحيات المنصوص عليها قانونيا بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقيت

[1] انظر المواد 97 و 106 من ق.ب90-08 ، سابق الذكر

[2] انظر المادة 122 من ق.ب 11- 10 ، سابق الذكر

[3] المرسوم التنفيذي 81-371 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، ج.ر. عدد 52 المؤرخة في 1981/12/29

والمساهمة حسب الإمكانيات بإنشاء هياكل الاستقبال وتقوم البلدية في المجال الاجتماعي بما يلي:

- المبادرة بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها في مجال الصحة والشغل والسكن، التكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها،
- تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية،
- المساعدة على ترقية برامج السكن،
- التكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما توزيع المياه الصالحة لشرب،
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور ،[1]

رابعا –صلاحيات المجلس في المجال الفلاحي و الصحي

إن المجلس البلدي مخول قانونيا في إطار صلاحياته القيام بكل عمل يضمن استصلاح الأراضي الفلاحية، وتساهم في تنظيم قطاع الفلاحة وتشجيع الإنتاج الفلاحي[2].

أما بنسبة لقطاع الصحة فيقوم المجلس البلدي بكل عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين وتتول البلدية بالتنسيق مع مدير قطاع الصحة بإنجاز قاعات العلاج وعيادات الولادة الحضرية والقروية، وفي نفس الإطار تقوم بالتنسيق مع المصالح المختصة بالتلقيح، حفظ الصحة المدرسية مكافحة الأمراض المعدية[3] ،فالمجلس البلدي يساهم في تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية ورعاية الشؤون الصحية على مستوى البلدية ، أما بالنسبة للقانون الجديد للبلدية فإنه جاء لتفصيل الصلاحيات بالمقارنة مع قانون البلدية السابق

- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير النقل للتلاميذ،
- ترقية الطفولة من خلال التعليم التحضيري وحدائق الأطفال،
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو المعزولة والتكفل بها،
- حماية التراث الثقافي[4] ،

---

[1] انظر المواد 100-108 ، من ق.ب 90-08 ، سابق الذكر.

[2] المرسوم رقم 81-371 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحي، سابق الذكر

[3] المرسوم رقم 81-371 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع الصحي، نفس المرسوم

[4] انظر122 من ق.ب 11-10 ،سابق الذكر

وبالرجوع للناحية العملية فإن المجلس الشعبي البلدي له اختصاصات واسعة في مختلف المجالات والميادين، ولكن هذه الاختصاصات مرتبطة بهيئات الوصاية في التجسيد، وخاصة الوالي فهو الجهة التي تمول البلدية، وبالتالي يقوم بتحديد الأولويات في البرامج، هذا الأخير غير مقيد باقتراحات و أراء المجلس، كما أن الميزانية تخضع لرقابته ولا يمكن تنفيذها دون موافقته أي مصادقته إضافة إلى أنه يعيق عمل المجلس للممارسة اختصاصاته.

نهيك عن الصراعات الحزبية الضيقة تشكل عائقا أمام التنمية المحلية، إلى جانب وجود هيمنة فعلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على مجمل الصلاحيات لكون جميع الوسائل المادية والبشرية في البلدية تخضع لسلطته، كما أنه بالإضافة إلى عدم وضوح العلاقة بين المنتخبين والهيئة التنفيذية يجب تحديد عن طريق التنظيم عن كيفية سير نظام المداولات، وكيفية سير عمل اللجان بإعداد النظام الداخلي لتحديد نظام سير مداولات المجلس الشعبي البلدي، وتعيين مقرر ليقوم بإعداد تقارير مفصلة حول موضوع محل المداولة، لتمكين أعضاء المجلس من الإلمام بمختلف جوانبه، فالكاتب العام رغم نص القانون على كونه كاتب الجلسة إلا أنه من الناحية العملية يصعب أن يقوم بإعداد تقارير على جميع المسائل المعروضة في المجلس.

خامسا– صلاحيات المجلس في المجال الاقتصادي والاستثمار

ولقد تطور دور الجماعة المحلية، فلم يعد دورها يقتصر على أداء الخدمات والمرافق ذات الطابع الإداري المحض، بل أن اختصاصاتها توسعت إلى مجالات اقتصادية وأصبح على البلدية بالمساهمة الفعلية في عملية إنعاش الاقتصاد المحلي. فالمجلس البلدي يقوم بالمساهمة في إنجاز البنية التحتية المحفزة للاستثمار، وتخصيص مناطق للأنشطة الاقتصادية

وان نجاح التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية يتطلب وجود آليات جديد للتسيير والتخطيط لإعداد المخطط التنموي المحلي لإنشاء أقطاب جديدة وهذا مع العمل على تحسين موارد الجماعات المحلية وتحسين مردودية العمل البشري، إلى جانب عصرنة إدارتها[1]، وتختلف البلديات في الجزائر من حيث المميزات الديمغرافية لعدد السكان ونسبة البطالة وحجمها ونسبة التمدرس، ونسبة التغطية

[1] حميد أبو لاس، مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة في قانون 11-10 مجلة الاجتهاد القضائي 2010 ،ص 51

بالكهرباء ، ومياه الشرب والتغطية الصحية و المميزات المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي من مناطق الجنوب والسهوب والهضاب العليا والمناطق الجبلية في الشمال والمناطق الحدودية، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي يقوم بتشجيع النشاطات الاقتصادية، والاستثمار المحلي وهذا على الرغم من التوجه الرأس المالي الذي يقلص من تدخل الدولة في هذا المجال ،إلى جانب ذلك نص الدستور على حرية الصناعة التجارة، إذ يقوم المجلس البلدي بالاستثمار في المجال الفلاحي والمجال الصناعي، ومجال الحرف اليدوية، مجال التوزيع والنقل، المجال السياحي ومجال السكن .

وقد يتكفل باستغلالها بصفة مباشرة أو عن طريق الامتياز، كما تقوم البلدية بتسيير المرافق العامة على مستوى البلدية من أِسواق، قاعات الحفلات، المياه، النقل العمومي وتساهم كذلك في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين من خلال السعي نحو جذب الاستثمارات وذلك بتوفير المناخ الملائم وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالعقار الصناعي، ويعمل المجلس على المبادرة على ترقية المجال السياحي.

وقد كان المجلس الشعبي البلدي في السابق ينشئ مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي مثل مقاولة البناء، لكن في المدة الأخيرة تقلص هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة والاتجاه نحو الخصخصة والنظام الرأس مالي[1].

إلى أن الدولة تراجعت عن ذلك وأصبحت تنشئ من جديد المؤسسة العمومية المحلية مثل مؤسسة النقل الحضري والأسواق العمومية رغم أن إنشاء هذه المؤسسات بقرارات مركزية دون استشارات الهيئات المحلية المعنية و هذا ما يخالف التوجه نحو اللامركزية ويطرح الإشكال حول الجهة التي لها الحق في إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وصلاحية السلطة المركزية في الإنشاء وهذا رغم أن قانون البلدية واضح في المجال بمنح الاختصاص للبلدية عندما يتعلق بالأمر بمؤسسة البلدية و بالمجلس الشعبي الولائي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ولائية وهنا لابد من تحديد الصلاحيات والعلاقة بدقة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، وقد تأثر المرفق العام المحلي بالنظام الاقتصادي الجزائري وبالتحولات السياسية من التوجه الاشتراكي إلى التوجه الرأسمالي، وأن تطبيق النظام الرأسمالي يؤدي إلى اقتصار الدولة على أداء الخدامات العامة والأساسية للمجتمع من الأمن والدفاع والعدالة . [2]

[1] عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 216

[2] محاضرة الأستاذ بالعرابي عبد الكريم ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، مقياس قانون اداري ، مركز الجامعي البيض ، السنة الجامعية 2013-2014، غير منشورة

ان النظام الاشتراكي يلقي على عاتق الدولة مهام جسيمة في مجال الخدمات العامة من الأنشطة الاقتصادية التجارية والصناعية و الزراعية المتاحة، ولا يترك للأفراد إلا قطاعات محددة[1].

وعلى العموم فإن للهيئة المداولة في قانون البلدية السلطة الكاملة للاتخاذ القرارات الضرورية لتسير الشؤون المحلية، وللمجلس الشعبي البلدي كامل الاستقلالية في ممارسة اختصاصاته ومن مظاهر هذا الاستقلال أنه لا يحق لسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات المجموعات المحلية، فلا أن ترفضها كليا أو تصادق عليها كليا.

كما أن الهيئات المحلية مسؤولة عن النتائج المترتبة على تنفيذ قراراتها، كما تتمتع بسلطة الاعتراض القانوني على تصرفات سلطة الوصاية اتجاهها، يحق للهيئات المحلية قطعا بالإلغاء، وقد نص القانون البلدي الجديد11-10في المادة 112 منه يبادر المجلس الشعبي البلدي ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى وطاقات البلدية ومخططها التنموي.

لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع وترقية الاستثمار « وترك تحديد كيفية تطبيق المادة للتنظيم وقد ورد في نفس القانون على كون البلدية توفر الوعاء العقاري للاستثمار الاقتصادي و التجهيزات العمومية،كما تقوم بالمساهمة بتهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية، وتوفر الشروط التحفيزية للترقية العقارية للمساهمة في برامج السكن[2]، وقد أجاز قانون البلدية رقم 90-08 للمجلس البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.كما كرس ذلك قانون البلدية الجديد الذي نص على أنه يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسير مصالحها وبالرغم من الصلاحيات الواسعة و المميزات الإيجابية التي يتمتع بها المجلس الشعبي البلدي إلا أن الواقع المحلي أظهر بعض الاختلالات التي تحتاج إلى إعادة النظر،

---

[1] محمد فارق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي و الاشتراكي، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 ، ص14

[2] انظر المادتين 117-118 ، الأمر 11-10 المتضمن قانون البلدية ، سبق ذكره

منها عدم إشارة إلى طرق التمويل الضرورية للمجالس المحلية، والتي تبقى أكبر عائق للنهوض بالبلديات ولم يعالج قانون البلدية هذه النقطة ومع ذلك أرجع وزير الداخلية السبب في ذلك بارتباط الجباية المحلية بالجباية الوطنية، إلى جانب أراء السلبية للتعدية الحزبية من الصراعات الحزبية الضيقة والتي نجم عنها عدم استقرار المجالس وانسداد كلي في بعض الأحيان، واضافة إلى ما سبق ذكره عدم تناسب حجم العمل وكثافته مع التعويضات المقررة للمنتخبين، وان القانون لازال ينص على أن العضوية مجانية في مجال النقل وطبقا للمادة الثالثة من المرسوم 81-375[1] التي نصت على أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ لأي مؤسسة للنقل العمومي للمسافرين والبضائع داخل تراب البلدية، ويمكن أن يتم هذا الإنشاء باشتراك مع بلديات أخرى، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي زيادة على ذلك أن يشارك في حساب البلدية في ملكية أي مؤسسة للنقل العمومي التي تقام في تراب البلدية.

وما يمكن استنتاجه أن صلاحية المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي والاستثماري تحتاج إلى دعم من خلال النص على الآليات والإمكانيات المادية والبشرية لتدعيم الاستثمار المحلي ولاسيما أن هذه الصلاحيات سحبت منه، فالعقار يعود أمره للوكالة العقارية، والاستثمار تقوم بدعمها الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار والى جانب ذلك تم تأسيس مؤسسات النقل الحضري وبالإضافة إلى أن برامج التهيئة في أغلبها برامج قطاعية تنجز من طرف المديريات التنفيذية، مديرية التخطيط، مديرية الري، مديرية البناء مديرية الأشغال العمومية .

فلابد أن يتم التنسيق مع المجلس المنتخبة باعتبارها المعبرة عن إرادة الموطنين واحتياجاته ما لفعلية وذلك حسب الأولوية، فصلاحية البلدية هي محدودة ومحصورة ولكن ليس للبلديات الإمكانيات البشرية والمادية والتخطيط لبرامج ترقية الاستثمار، وهذا ما أدى إلى تمركز الاستثمارات في مناطق معينة لارتباطها بالقرارات المركزية فالاستثمار المحلي يصطدم بكثرة الهيئات المتدخلة في تأطير الاستثمار والمتمثلة فيما يلي:

- الديوان الوطني للتوجيه وللتنسيق والاستثمار الخاص والوطني والذي يمنح رخصة اعتماد المشروع،.
- وزراة المالية تمنح ترسيم الاعتماد،
- وزارة السكن تمنح رخصة البناء،

[1] المرسوم رقم 81-371 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل، سابق الذكر

-وزارة الطاقة ترخص بتوصيل شبكة الكهرباء والغاز،

- شركات التأمين تمنح شهادة تأمين المشروع،

المجلس الشعبي البلدي يخصص أرضية قيام المشروع وهذا ما يعيق التنمية المحلية،[1]

ولا ريب أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ترتبط بعدة عوامل منها السياحة، والبشرية والتنظيمية والمالية، إلى جانب العوامل الخارجية، من الظروف المحيطة والمجتمع، وعليه فالمعالجة لابد أن تكون شاملة للجوانب المختلفة، كما أن الإصلاح يتطلب الاهتمام بالجانب العلمي والتخصيص والبحوث و الدراسات الاستراتيجية.

إن البلديات في الجزائر والبالغ عددها 1541 بلدية تعاني من عوائق ونقائص منها الأزمة المالية للبلديات، وفقدان البلدية لسلطتي التقرير والتخطيط، وضعف التأطير البشري، فهناك 306 بلدية ذات قرارات تنموية جيدة، 358 بلدية ذات قدرات متوسطة على التنمية، 877 بلدية غير قابلة للتنمية، ألا أن أسباب العجز مرتبطة بإدارة الموارد وتسييرها، وعدم الاستغلال الأمثل للطاقات والإمكانيات المحلية، وبسبب ربط انجاز المشاريع بمصادقة الجهات الوصاية[2]،وان المجلس البلدي يهدف إلى تحقيق التنمية المحلية وهو بذلك يوفر البيئة السياسية والقانونية للاستثمار والتنمية، ولقد تطور هذا المفهوم من كون التنمية هي النمو الاقتصادي، ثم أصبح المفهوم يعني التنمية الشاملة والتي تدل على الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البشرية ثم وصولا إلى التنمية المستدامة والتي تهدف للنمو الاقتصادي والتوزيع العادل، والاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة. **المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي**

أولا – صلاحيات رئيس البلدية بصفته رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه لمسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية.

---

[1] سعيدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2006-2007 ، ص 213

[2] خلدون عيشية، أساليب تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية في الجزائر واقعا وتحديات، ملتقى حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية يوم 12 و 13 ديسمبر 2010 ، ورقلة ، الجزائر ، ص 114

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية، كما يتولى أيضا مهام أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون الحالي بقولها : " تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات واعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية08 أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

ثانيا– صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية:

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام، فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك، وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه حيث يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[1] وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لنص المادة 78 من قانون البلدية 11–10 .و هناك صلاحيات أخرى من بينها :

أ–إعداد الميزانية:

حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية و اقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الآمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية للبلدية[2] وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية، المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة المملوكة للبلدية حيث يتكفل الرئيس و تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

– إبرام عقود اقتناء الأملاك و معاملات و الصفقات و الإيجارات والهبات و الوصايا ،

– القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها،

– اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط،

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002 ، ص56

[2] بحسب قانون البلدية، للبلدية ميزانيتان...ميزانية أولية و يتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها و ميزانية إضافية قبل 15 جوان متن السنة المالية التي تنفذ فيها

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية،[1]

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية،

ب-الاشراف السلمي على موظفي البلدية:

يخضع موظفو البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 :" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"... غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيها طرفا، ويكون شخص رئيس المجلس أو أحد أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي فإن هيبة الدولة لا تكون إلا باسترجاع هيبة البلدية، ووضع سلطتها على كل المجالات التي للبلدية حق التدخل فيها أو التي هي مسؤولة عنها وبما أن الرئيس يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن المشرع منحه سلطات كثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم تركيز[2]، ولقد وردت هذه الصلاحيات في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى سنوردها فيما يلي:

أ- اختصاصات رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ إن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام

[1] في ذلك صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلب إجراء التحقيق العقاري لمعاينة حق ملكية البلدية على العقارات، المادة 82 من قانون البلدية.

[2] يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية ، وبهذه الصفة ،فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما."

المختص إقليميا، فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد ورئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين وتعزيز سلطة البلدية وتقوي من مصداقيتها وهو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة، وهذا ما نصت عليها المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة مباشرة رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته[1]، إذ يقوم المفوض بالاهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات، سجل الزواج وسجل الزيادات و المواليد، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

ب- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري.

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الصلاحيات الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية، وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكينة العامة، ولقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال وذلك بغية التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

تكون حماية الأشخاص والممتلكات بتنظيم محكم، فهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات، قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته، كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات، الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات.

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1995 ، ص54

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام وبواجب احترام حريات المواطنين و حماية حقوقهم بما يلي:

- منع الاعتداء على الراحةالعمومية،[1]
-تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية،
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة،
- السهر على احترام مقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير ،
-السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية،
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية،
- اتخاذ الاحتياط والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية والوقاية منها،
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
- السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات، والعمل فورا على حق كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد،

لقد منح المشرع لرئيس البلدية سلطة تسخير قوات الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته فوضع الشرطة تحت تصرفه هو أمر ضروري بغية تقوية مواقفه، وضرورة تنفيذ قراراته، وفرض الاحترام على مبادرته، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه وليست تحت خدمته وهذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الأفراد، وضمان تكوين متخصص لهم، وضمان الأدوات القانونية والمالية لممارسة هذه المهمة.

ج- اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية :

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري وقد عني قانون الاجراءات الجزائية واهتم ببيان كل من توكل لهم صفة الضابط أو العون أو الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية فنصت على ما يلي: "يشمل الضبط القضائي

عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق،ص55

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي[1]

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم[2] ،و لقد حددت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص[3]، أما بالنسبة رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه[4] ،كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.[1]

- تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية.
- الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية
- إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين المتضمنة لها.
- المساهمة في عملي الإحصاء الدمقراطي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء ons.

[1] ملياني بغدادي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1987 ، ص160

[2] عبدالله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص 230

[3] Demdoum Kamel.Le président des assembles populaire communales officiers de la police judiciaire.Editions homma.Alger 2004 p 20

[4] بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى للنشر ،عين مليلة، ص 116

[5] الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، ج ر. ، عدد 46

المبحث الثاني : اختصاصات المنتخب المحلي بالنسبة للولاية .

تحتل المجالس الشعبية الولائية على غرار المجالس الشعبية البلدية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا بمشاركتها في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، كما تعد حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية، حيث سنعرض صلاحيات المجلس الشعبي في المطلب الأول والصلاحيات التي ينفرد بها رئيس المجلس ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

تتنوع صلاحيات المجالس في مجالات وميادين متعددة عن طريق اللجان المتمثلة في لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، والتي تختلف من ولاية إلى أخرى، و هذا حسب اختلاف مقاعد المجلس التي تختلف بدورها باختلاف النسبة السكانية

أولا–اختصاصات المجلس في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها على سبيل المثال:[1]

– يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين، الاقتصاديين ،

–يتولى انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات ،

–يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة، مساعدة المعوقين، مساعدة المسنين، مساعدة المعوزين ،

–يبادر المجالس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية،

– يقوم بتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور في مواد الاستهلاك،

–يسعى إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز أخر ويساهم في ترقية هذه النشاطات ،

[1] غايدي نورة ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015 ، ص 36

ثانيا– المجال المالي

تبرز المالية المحلية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها البلديات والولايات، خاص أن نفقات الجماعات المحلية تمثل قسطا معتبرا من الناتج الداخلي الخام ومن نفقات الدولة ، في البداية وبالرجوع لقانون الولاية نجده يحدد شكل ميزانية الولاية ومحتواها، وهي تشتمل على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات، ترتب في آن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرنامج أو العملية خارج البرنامج، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا وهما (قسم التسيير / قسم التجهيز والاستثمار)،حسب المادة 160 الوالي يتولى إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس ليصوت ويصادق عليها، ثم يوافق عليها وزير الداخلية لتودع بعدها الميزانية بمقر الولاية ،يصوت المجلس على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، كما يصوت عليها حسب المادتين 161و 162 وتسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس وفقا للتنظيم المعمول به .[1]

بالنسبة لإعداد مشروع الميزانية الأولية يتم قبل بدء السنة المالية، من خلال موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية، تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة واستثنائيا اسم الاعتمادات المفتوحة مسبقا "قبل التصويت على الميزانية الإضافية، واسم" الترخيصات الخاصة " بعد التصويت على هذه الميزانية وتكون الاعتمادات مرتبطة بتوافر موارد جديدة، يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها حسب المادتين 172 و 173 من قانون الولاية، و تعد ميزانية الولاية للسنة المالية وتمتد فترة تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات والى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الايرادات ودفع النفقات، كما تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية كل النفقات المأمور بصرفها والمعترف بصحتها وكل الايرادات التي كانت موضوع إصدار سندات التحصيل.
أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها، واذا لم تضبط

[1]قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية" دراسة حالة ثلاث بلديات"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،20100-2011 ص 105

ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما قبل بداية السنة المالية، يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة لغاية المصادقة على الميزانية الجديدة، يتم غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31مارس ،و يعد الوالي حينها الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، وعندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس ، فإن الوالي يقوم استثناءا باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليه، ولا تعقد هذه الدورة إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 من قانون الولاية الجديد، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي وزير الداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

أما في حالة ظهور عجز عند تنفيذ ميزانية الولاية، يجب على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وفي حالة لم يتخذ المجلس التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها وزير الداخلية و وزير المالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

تتولى الخزينة العمومية من أجل تغطية حاجات خزينة الولايات تحصيل الإيرادات ، وتقدم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة في التنظيم. وفي إطار تجسيد التضامن المالي بينها وضمان المداخيل الجبائية تتوفر الولايات على صندوقين[1] ، و هما صندوق تضامن الجماعات المحلية و صندوق ضمان الجماعات المحلية .

ثالثا– مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

حسب المواد 80 وما يليها من قانون الولاية الجديد يقوم المجلس الشعبي الولائي بمناقشة ومعالجة كل الأنشطة الاقتصادية من خلال:

– إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط الخاص بالولاية، فيقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية ويقدم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي، كما يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين لخلق جو ملائم للاستثمار ويسهل ويشجع تمويل الاستثمارات بالولاية.

[1] على زيان محند واعمر، نظرة حول المالية العمومية المحلية، م .ف .ب، العدد 01 ، ديسمبر 2002 ، ص112

– يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية، من خلال صيانتها وتصنيفها وترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وتشجيع التنمية الريفية.

رابعا–اختصاص المجلس في مجال الفلاحة والري والغابات والصيد البحري:

يتولى المجلس حسب المواد من 84 إلى 87 من قانون الولاية 07 – 12 تجسيد العمليات الرامية إلى حماية الأراضي الفلاحية وترقيتها، وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة واصلاحها ويبادر إلى أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية وتنمية السهوب والمناطق الجبلية وتربية الأسماك ومختلف الطيور وتطوير الري الفلاحي.

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بمياه الشرب والتطهير واعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

خامسا– اختصاص المجلس في مجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

طبقا للمواد من 93 إلى99 من قانون الولاية يمارس المجلس مهاما كثيرة نذكر منها:

– المبادرة وتشجيع برنامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين لاسيما اتجاه الشباب، أو المناطق المراد ترقيتها ويتولى إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، حيث تتولى الولاية انجاز الهياكل الأساسية للصحة وتجهيزها كالمستشفيات العامة في الولاية والدائرة، ومخابر حفظ الصحة التابعة للولاية ويساهم بمراقبة وحفظ الصحة في المواد الاستهلاكية[1]

– يساهم المجلس بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم ،

– الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، وينسق مع البلدية،

– كل نشاط اجتماعي يهدف لضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،

– وحماية الأم والطفل والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين والمشردين والمختلين عقليا،

–ينشأ الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي [2]

[1] انظر المادة 06 من مرسوم رقم 81–374مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة ج.ر.ج.ج عدد 52/81

[2] نظرالمادة 4 من مرسوم رقم 81–381 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين

سادسا –اختصاصات المجلس في مجال السكن والتهيئة العمرانية

مجال السكن من المجالات الحساسة المرتبطة بالمواطن يبدي المجلس رأيه خلال إعداد المخطط الوطني للتنمية في العمليات ذات الطابع الوطني التي يمكن الشروع فيها في تراب الولاية، كما تعد أجهزة الولاية مخططا لتهيئة الولاية ، إطار التوجيهات والأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ، ويقوم المجلس بمراقبة تنفيذ تلك المخططات، وبهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني من خلال المساهمة في انجاز برامج السكن و بالتعاون مع البلديات في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

بالرجوع لأحكام مواد قانون الولاية الحالي نجد أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يمارس صلاحيات لا تتجاوز ما يلي:

- يقوم بتبليغ أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بالوضعية العامة للولاية خاصة النشاطات المسجلة ما بين الدورات،
- يمثل المجلس في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية حسب القانون الحالي[1]، غير أن قانوني الولاية لسنة 1969[2] و 1990 لم ينصا على هذه الصلاحية،
- يختار نواب له لمساعدته في مهامه، ثم يقدمهم للمجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة،
- يتولى رئاسة جلسات المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 28 من قانون الولاية الحالي،
- يمكنه تفويض أحد نوابه أو أحد الأعضاء بالمجلس لرئاسة الجلسة، ثم يرسل ملخصا من المداولة إلى الوالي في أجل أقصاه ثمانية أيام ،
- يقترح تشكيل لجان المجلس سواء الدائمة أو الخاصة،
- يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي ويرسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس من أجل انعقاد
- الدورات عن طريق البريد الإلكتروني، ويجب أن تسلم إليهم قبل 10 أيام من الاجتماع،

[1] انظر المادة 72 من ق.و 12-07 ، سابق الذكر

[2] انظر المادة 28 من ق.و .12-07 ، نفس القانون

-تقييم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي

من خلال أحكام مواد قانون الولاية الحالي أو السابقين أهم ما يمكن ملاحظته هو أن منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي لم ينل حقه من الاهتمام، فكل القوانين المتعلقة بالولاية أعطت له صلاحيات شكلية إن لم نقل رمزية، لأن الصلاحيات ذات التأثير الفعلي على مستوى الولاية منحت إما للمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداول أو للوالي كهيئة تنفيذية. وبالتالي إذا أردنا أن نعطي تقييم لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي، فحسب ما يلاحظ على قوانين الولاية المتتالية نجد أن رئيس المجلس لا يملك صلاحيات حقيقية ذات التأثير على مستوى التنمية المحلية، أو التأثير في حياة المواطنين المحليين عكس ما هو موجود بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، حيث الصلاحيات التي منحت له لا تتعدى الأمور الإدارية الشكلية من ترأس الجلسات وضبطها.

كانت هناك مقترحات ضمن التعديلات الجديدة على مشروع قانون الولاية بطلب من الحكومة التي اقترحت إدراج مادة جديدة تتمثل في إشراك الوالي في اجتماعات مجلس الحكومة، من أجل حضور مناقشة الصفقات والمشاريع الكبرى التي تخص ولايته إلى جانب الوزارات المعنية قطاعاتهم بهذه المشاريع، وسيكون الولاة بموجب مقترح الحكومة إذا ما تمت المصادقة على مشروع قانون الولاية الجديد، مطالبين بتحمل جانب كبير من المسؤولية في إنجاز ومتابعة المشاريع ميدانيا، كما أنهم سيكونون ملزمين بتقديم تقارير حولها إلى الحكومة، التي تتضمن التفاصيل الميدانية وخاصة العراقيل التي تعيق الإنجاز، وذلك تفاديا للتقارير المغلوطة ولضمان السير الحسن للمشاريع وكذا للحد من التلاعب في الصفقات و مراقبة صرف الميزانية المخصصة للمشاريع ووقف عمليات الاختلاس والرشوة المصاحبة لمنح الصفقات وانجاز المشاريع الكبرى، إضافة للسهر على الالتزام بآجال الإنجاز وتحقيق مقاييس النوعية[1] .

رغم أن هذا المقترح تم إلغائه إلا أنه يعطي انطباع واضح حول إرادة السلطة المركزية في تعزيز مكانة الوالي محليا على حساب صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، ويظهر أيضا بشكل واضح التهميش المدروس الذي يقع فيه منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

[1] جريدة الفجر، العدد 3264 ، بتاريخ 2011/06/28 ، ص03

جعل المشرع الجزائري الانتخابات المحلية وسيلة لتحقيق الديمقراطية ،إذ بالانتخاب يقوم الشعب باختيار ممثليهم في السلطة ، وهم يلعبون دورا بارزا أثناء توليهم منصب داخل المجالس الشعبية المحلية في تحقيق الأهداف التي يسعى المواطن الوصول إليها من خلال المنتخب المحلي في المجلس الشعبي البلدي والولائي. وبدون تفعيل الانتخابات والحرص على حسن إجرؤوها يعد مساس باستقلالية الجماعات المحلية ومخالف للديمقراطية ،الشيء الذي يؤدي إلى حدوث إخلال بالمجلس وفوارق التي تشكل البيروقراطية الإدارية وتعيق عمل المجالس المحلية. نظم المشرع الجزائري حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية في القوانين المنظمة للجماعات المحلية،فأسند لكل منتخب محلي بلدي كان أو ولائي حقوق مرتبطة بمساره المهني إلى جانب ذلك فرض عليه واجبات يجب أن يلتزم بها ،ولا يتحقق كل ذلك إلا بتوفير الظروف المناسبة ومكان ملائم لتأدية المنتخب المحلي لمهامه الانتخابية. يعتبر تواجد الهيئات المحلية على المستوي اللامركزي ما هو إلا خدمة لمصالح المواطنين وتلبية طلباتهم وتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات الاقتصادية،الاجتماعية والنهوض بالاستثمار وفي مجال الفلاحة وتطوير الري وتنمية المناطق الريفية ،فتبقى الهيئات المحلية دائما خاضعة للسلطة المركزية وملزمة بتنفيذ الأوامر و القرارات الصادرة منها. على المشرع الجزائري أن يعيد النظر فيما يخص قانون الانتخابات بالنسبة لترشح المنتخبين لعضوية المجالس المحلية المنتخبة ،فلم يحدد شروط تقيد المنتخب من أداء مهامه ولم يأخذ بعين الاعتبار هذه الشروط كونها مهمة ،فتساهل نوعا ما ولم يأخذها بجدية الشيء الذي جعل المنتخبين من مختلف المستويات يترشحون للانتخابات المحلية رغم قلة تكوينهم ونقص من مستواهم العلمي فهدفهم الوحيد هو الوصول إلى منصب منتخب محلي بأي طريقة كانت حتى ولو أنهم لم يحسنوا تقنيات التسيير في الإدارة العمومية وفي مختلف مؤسساتها ،فهذا يعد أمرا صعبا لأنه يمس بإستقرار الإدارة المحلية.لذا يجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الشروط المتعلقة بالترشح للمحليات لصيانة الأملاك العمومية والحفاظ على مؤسسات الدولة. فالمواطنين بحاجة إلى منتخبين محليين ذو مستوى علمي عالي ، ولهم خبرة تكفي لحسن سير الإدارة العامة ، وقادرين على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم. تقييد الهيئات المحلية من طرف السلطة من خلال إسناد

اختصاصات محلية إلى أجهزة عدم التركيز الإداري يحد من استقلالية الجماعات المحلية ويعيق من ممارستها لمهامها بكل حرية واستقلالية. أسندت السلطة المركزية لأجهزة عدم التركيز الإداري اختصاصات محلية ، نظرا لكثرة انشغالات المواطنين ،كما أن عامل الخبرة يعد من إحدى العوامل التي دفعت بالسلطة المركزية إلى منح اختصاصات الأجهزة المعينة على المستوى المحلي ،فيجب على المنتخبين أن يتحملوا المسؤوليات الملقاة على عاتقهم وفي حالة المخالفة يخضعون لعقوبات صارمة من خلال الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية المحلية من ممارسة الرقابة المشددة على أعضاء المجالس المحلية في حالة الإخلال بمهامهم والتماطل في انجاز اختصاصاتهم، والرقابة المشددة على أعمال المجالس المحلية إذا كانت مشروعة من عدمها أو خارجة للقانون. ومن الأحسن أن يقوم المشرع الجزائري بإعداد قانون ينظم اختصاصات الأجهزة المعينة باعتبارها من إحدى أجهزة عدم التركيز الإداري وترك البلديات تنظم أمورها لوحدها وبقانون خاص بها، فكل جهاز على حدا دون تقييد السلطة اللامركزية على حساب أجهزة أخرى معينة ،حفاظا على استمرارية الإدارة المحلية، لهذا ارتأينا لو يتم تكريس هذه الاقتراحات: ضرورة توسيع من اختصاصات المنتخبين المحليين من أجل أداء مهامهم على أحسن وجه. اتخاذ دورات تكوينية فعالة على المستويين الداخلي والدولي الرفع من مستوى العلمي وكفاءات المنتخب المحلي عن طريق اشترط مستوى جامعي للترشح للمجالس المنتخبة. التقرب من المواطنين والتعرف أكثر على تطلعاته وحاجياته، وذلك بتكثيف سياسة الاتصال و لاشتراط في صناعة قرار المحلي. توفير الظروف الملائمة لترقية وتطوير الاستثمار المحلي

من خلال تكثيف البيئة المحلية (البلدية والولاية) مع متطلبات الاستثمار. بعث الروح الدمقراطية ورفع الوعي الجماعي للمجتمع عامة والمسئولين خاصة وذلك يجعل الجماعات المحلية عبارة عن مؤسسات تعكس رغبات المواطنين لتحقيق الهدف المشترك وهو المنفعة العامة في جميع المستويات والميادين.

الملحق الأول :

- المادة 81 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات ج.ر عدد50 مؤرخة 25 ذي القعدة 1437 الموافق ل أغشت 2016

يعتبر غير قابل للانتخاب من خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم

-الوالي

-الوالي المنتدب

- رئيس الدائرة

- الأمين العام للولاية

- المفتش العام للولاية

-عضو المجلس التنفيذي للولاية

-القاضي

-أفراد الجيش الوطني الشعبي

-موظف أسلاك الأمن

-أمين خزينة البلدية

-المراقب المالي للبلدية

-الأمين العام للبلدية

-مستخدمو البلدية

الملحق الثاني :

-التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

وزارة المالية

رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة

تعليمة وزارية مشتركة رقم 06 مؤرخة في 10 أكتوبر 2013 تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-91 في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة إلى تقديم توضيحات حول بعض الانشغالات المطروحة من طرف مسيري المؤسسات و الادارات العمومية ، و كذا هئيات الرقابة ، بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروطك انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم .

و في هذا الاطار ، يبدو من الضروري توضيح انشغلات التي تمس النقاط التالية .

و فب هذا الاطار ، يبدو من الضرور ي توضيخح الانشغالات التي تمس النقاط التالية :

1- **بالنسبة للمندوب البلدي و المندوب الخاص المنصوص عليهما في المواد 133 إلى 138 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 و المتعلق بالبلدية :**

يوضع المنتخبون المحليون المعنيون بهذه الصفة في حالة ديمومة بموجب قرار بناءا بناءا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ةو يتبع هذا القرار بوضع المعنيين في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم و هذا بالنسبة للمنتخبين الأجراء قبل انتخابهم .

2- **بالنسبة لتحديد العناصر المكونة للراتب و الأجر :** إن الراتب المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ **في** 25 فبراير 2013 و المذكور أعلاه ، يتكون من مجموع عناصر و راتب

الراتب الاساسي أو الأجر القاعدي + تعويض الخبرة المهنية + تعويضات + العلاوات بما فيها العلاوات و التعويضات غير الشهرية) باستثناء العناصر غير الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، كما هو محدد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 5 يونيو 1996 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير 1995 الذي يحدد اساس اشتراكات و أداءات بالضمان الاجتماعي .

يجيب الاشارة إلى أن هذا الأجر يوافق الوظيفة الأساسية للمعني فقط دون النشاطات التي يمارسها بصفة ثانوية .

3- **بالنسبة للمنتخبين المحليين الدائمين غير الأجراء ، الذي كانوا يمارسون قبل انتخابهم مهنا حرة أو نشاطات تجارية :** لا يستفيد المعنيون إلا من التعويضات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و المادة 6 حسب الحالة من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، المذكور أعلاه . و عليه لا يمكن صرف أي تعويض أو راتب آخر بعنوان نشاطهم قبل انتخابهم .

4- **بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على العلاوة الشهرية للتمثيل المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه**

تخضع هذه العلاوة لاقتطاعات الضمان الاجتماعي و تطبق عليها النسبة المحررة المحددة ب 10 بالمئة

5- **بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على العلاوة الشهرية للتمثيل المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه :**

تخضع هذه العلاوة لاقتطاعات الضمان الاجتماعي و تطبق عليها النسبة المحررة المحددة ب10 بالمئة

6- **فيما يخص تطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه:** تطبق هذه المادة على

المنتخبين المحليين الأجراء فقط ، أما بالنسبة لاشتراكات الضمان الاجتماعي فيخضع المنتخبون المحليون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم و المنتخبون المحليون غير الأجراء قبل انتخابهم (مهن الحرة ، تجار) إلى احكام الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

7- بالنسبة لمفهوم الراتب قبل الانتخاب المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور اعلاه :

يوافق هذا الراتب متوسط الراتب السنوي (12/1) ، كما هو محدد في النقطة 2 من التعليمة ، للسنة التي تسبق الانتخاب .

يتوقف صرف هذا الراتب بالنسبة للمنتخبين الاجراء في القاطع الاقتصادي الخاص ، على تقديم شهادة توقيف الراتب مرفوقة بشهادة تثبت مداخيل المعني مصادق عليها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المختصة ، يعود لمصالح البلدية أو الولاية ،حسب الحالة طلب هذه الشهادة لفائدة المعني.

8- بالنسبة للجمع بين التعويض الشهري الخاص بالتمثيل مع الراتب السابق : لا يمكن صرف التعويض الشهري الخاص بالتمثيل بصفة منفصلة عن التعويضات الأخرى ، و عليه ، يمكن للمنتخب المحلي أن يستفيد من مجموع التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، و المذكور أعلاه (مواد 4،5،6) أو من الرواتب أو الأجر الذي كان يتقاضاه المعني بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية قبل انتخابه ، إذا كان أكثر نفعا

و في هذا الإطار ، فإن الحق في الاختيار بين العلاوة أو الراتب الأكثر نفعا يتم استناد للمبلغ الاجمالي الموافق لمجموع التعويضات المفوعة للمنتخبين المحليين الدائمين على مستوى البلدية أو الولاية

9- بالنسبة للمنتخبين المحليين الدائمين المتواجدين في وضعية تقاعد قبل انتخابهم:

يمكن للمعنيين أن يجمعوا بين منحة التقاعد و التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه حيث لا يمنع التشريع ساري المفعول هذا الجمع .

في هذه الحالة ، يخضع صرف هذه التعويضات ، إلى نفس القواعد المتعلقة بالإقتطاعات القانونية (الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الإجمالي) ، كما هي محددة في النقطة4 من هذه التعليمة .

10- بالنسبة للجمع بين التعويضات المخصصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي و نوابهما مع التعويضات الممنوحة لرؤساء اللجان الدائمة : لا يمكن الجمع بين هذه التعويضات ؟إذا ما تم تعيين المعنيين بصفة رؤساء اللجان الدائمة .

وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية وزير المالية

المصادر

- دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم. 76. المؤرخة في. 8. ديسمبر1996 .

الأوامر و القوانين

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 46
- أمر رقم 70 - 86 مؤرخ في 15 / 12 / 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ج.ر. عدد 105 / 70
- قانون رقم 80 - 08 مؤرخ في 25 / 10 / 1980 يتضمن قانون الانتخابات ج.ر. عدد 80/44
- قانون البلدية، 90-08، ج.ر، عدد المؤرخة في 12 رمضان 1410 الموافق 07ابريل 1990
- القانون العضوي رقم 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق 07 اغشت 1989 المعدل والمتمم بموجب الامر95-21 المؤرخ في 21 صفر1416 الموافق 19 يوليو 1995
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريد الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02 المعدل بموجب قانون04-05 المؤرخ في 2004/08/14 ج .ر المؤرخة في 2004/08/15
- أمر رقم 97-07 يتضمن قانون الانتخابات " غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي آخر وفي حالة انتخابه يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي "
- أمر رقم 04-05 مؤرخ في 2005/07/18 يتمم قانون الولاية 90-09 ج.ر .عدد 05-50.
- أمر رقم 05-03مؤرخ في 2005/07/18 يتمم قانون البلدية 90-08 ج.ر .عدد 05-50
- قانون 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 متضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .
- قانون البلدية 11-10 ج.ر عدد 37 المؤرخة في أول شعبان 1432 الموافق 03 يوليو2011.

- قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 2012 / 01 / 12 يحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانيةج.ر .عدد 12/01
- القانون العضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 01 مؤرخة في20 صفر 1433 الموافق 14جانفي2012
- قانون الولاية 12-07 ج.ر عدد 12 المؤرخة في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 أغشت2016

المراسيم

مراسيم رئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 63-189 الصادر بتاريخ 31 ماي 1963المتضمن تخفيف عدد البلديات
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 231 مؤرخ في 04 / 07 / 2002 يتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية

مراسيم تنفيذية

- مرسوم التنفيذي رقم 381 – 81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين
- المرسوم التنفيذي 81-371 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 1981/12/29
- مرسوم رقم 81-374مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة ج.ر .عدد 81 / 52

- المرسوم التنفيذي 82-31المؤرخ في 1982/01/13المتضمن صلاحيات رئيس الدائرة، ج.ر. عدد04المؤرخة 01/26/ 1982
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 233 مؤرخ في 08 / 07 / 2002 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ج.ر.عدد02/47

القرارات

- قرار مؤرخ في 30 / 09 / 2002 يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج.ر. عدد65 / 02

الكتب

- بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى للنشر ،عين ميلة
- بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010
- بوضياف عمار: المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27 أفريل 2011
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007
- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، د. م.ج، الجزائر، 1998
- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 1998
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1995
- عبدالله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000

- عزري الزين، دور القاضي الإداري في المنازعات تراخيص البناء والهدم ،مجلة مجلس الدولة الجزائر، 2008

- علاء الدين عشي ،شرح قانون البلدية ، دار الهدى ، عين ميلة

- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004

- محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، دار العلوم، الجزائر، 2013

- محمد فارق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي و الاشتراكي، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987

- ملياني بغدادي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1987

- ناصر لباد، القانون الإداري–التنظيم الإداري–، منشورات دحلب،، الجزائر،1999

المذكرات

- الصديق بن عبدالله ،حماية البيئة : دور الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية 90-10 جانفي 2008 جامعة قسنطينة، الجزائر

- بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1998

- بوطبيق فاتح: اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2005-2006

- خلدون عيشية، أساليب تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية في الجزائر واقعا وتحديات، ملتقى حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية يوم 12 و 13 ديسمبر 2010 ورقلة ، الجزائر

- ذبيح عادل، مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، نحو ديمقراطية تشاركية، دراسة مقدمة للملتقى الوطني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية المنعقد أيام 12 و 13 مارس 2013 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

- زروال على و محاد عبد الحق ، نظام القانوني للمنتخب المحلي بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة 2016-2017

- سعيدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2006-2007

- عبد الناصر صالحي،الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة الجامعية ،2009-2010،ص38

- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة و الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،فرع الديمق ا رطية والرشادة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009

- عيساني عبد الحميد، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير فرع الإدارة والمالية، كليةالحقوق جامعة الجزائر 01 ،2011 / 2010

- غايدي نورة ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015

- غزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012،2011

- قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية" دراسة حالة ثلاث بلديات"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،20100-2011

- لعباس بلعباس: دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية .2002 / 2003،ص55

- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة 2005،

- ملياني صليحة،الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2014-2015،

- ناجي عبد النور ، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، ملتقى وطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر

- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ،السنة الجامعية 2006-2007،تلمسان،الجزائر

المجالات

- بوعمران عادل ،مبدأ استقلالية الجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28 ، نشرية مجلس الأمة، الجزائر، 2011

- تسمبان رمضان' ترقية تمثيل المرأة في مجالس المنتخبة في الجزائر اشكالية قانونية و ديمقراطية، مجلة المعارف، العدد 13 ديسمبر 2012

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة1990

- جريدة الفجر، العدد 3264 ، بتاريخ 2011/06/28

- حميد أبو لاس، مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة في قانون 17-08 مجلة الاجتهاد القضائي 2010
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 لسنة1996
- عادل بن عبد الله ، تأثير التوسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، مجلة الاجتهاد القضائي
- مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، م. م، العدد 05 ، مارس 2010 ، جامعة محمد خيضر بسكرة

المراجع باللغة الأجنبية

Demdoum Kamel.Le président des assembles populaire communales officiers de la police judiciaire.Editions homma.Alger 2004

محاضرات

محاضرة الأستاذ بالعرابي عبد الكريم ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ، مركز الجامعي بالبيض، السنة الجامعية 2013-2014

مقدمة 01

الفصل الأول : المنتخب المحلي في ظل المعيار العضوي.....07

المبحث الأول: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة.....08

المطلب الأول: كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي.....10

الفرع الأول : القواعد العامة لانتخاب المجالس المحلية.....10

الفرع الثاني: تحديد الدائرة الانتخابية.....20

الفرع الثالث :المنازعات الانتخابية.....23

المطلب الثاني : المركز القانوني لرؤساء المجالس المحلية منتخبة.....28

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....28

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي الولائي.....34

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة.....36

المطلب الأول :الوضعية القانونية للمنتخب المحلي.....37

الفرع الأول: حقوق أعضاء المجالس المنتخبة.....37

الفرع الثاني: واجبات والتزامات أعضاء المجالس المنتخبة.....43

المطلب الثاني: نظام سير المجالس الشعبية المنتخبة.....44

الفصل الثاني المنتخب المحلي في ظل المعيار الوظيفي

المبحث الأول: صلاحيات المنتخب المحلي بالنسبة للبلدية.....49

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.....49

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....60

المبحث الثاني : صلاحيات المنتخب المحلي بالنسبة للولاية 66

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.....66

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.....70

الخاتمة 73

قائمة الملاحق

.....76

قائمة المصادروالمراجع.....83-89